

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

م.م احمد رعد محمد



الكلمات الافتتاحية :
انتهاء الرابطة الوظيفية، التقاعد.

نبذة عن الباحث :
جامعة الفرات الاوسط
التقنية

Abstract

It is unthinkable that the relationship between the employee and the state remains indefinite, because if a person reaches age, his mental and physical abilities gradually diminish. This may have a negative effect on the employee's performance of the tasks assigned to him. If the employee has reached the end of his relationship with the public office and is referred to retirement, as well as other reasons including resignation, death, loss and disability health.

الملخص

لا يعقل ان تبقى العلاقة بين الموظف والدولة الى ما لا نهاية. ذلك لأن الانسان اذا ما بلغ من العمر عتياً، فإن قدراته الذهنية والبدنية تأخذ بالنقصان شيئاً فشيئاً، وهذا ما قد يكون له مردود سلبي على اداء الموظف للمهام الموكولة له. لهذا السبب حددت التشريعات سنّاً معينة اذا ما بلغها الموظف انتهت علاقته بالوظيفة حكماً ويحال الى التقاعد. فضلاً عن اسباب اخرى منها الاستقالة والوفاة والفقدان والعجز الصحي.

القدمة :

يمكن اعتبار التقاعد نوعاً من التأمين والحماية الاجتماعية للموظف وعائلته. وذلك بضممان مورد مالي مستمر بعد انتهاء خدمته الوظيفية. يكفل له ولهم بعد العمل الوظيفي حياة انسانية كريمة.

تاريخ استلام البحث :

٢٠١٨/٠١/١٨

تاريخ قبول النشر :

٢٠١٨/٠٣/٠١

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد



٢٤٥

وبهذا فهو يعتبر محفزاً للموظف ويشجعه علىبذل المزيد من الاهتمام بأعمال وظيفته حرصاً منه على الاستفادة هو وعائلته من مزايا وتأمينات التقاعد الذي يكون سانداً له في مرحلة العجز والضعف والشيخوخة. فضلاً عن ذلك فإن التقاعد يحصل من الصندوق على مزايا مالية لا تساوي ما دفعه للصندوق خلال حياته الوظيفية وهذا ما يراعي مقتضيات العدالة الاجتماعية من خلال إقامة نوع من التوازن بين ما يتلزم به الموظف والعائدات التي تدفع له من صندوق التقاعد.

اما من الناحية القانونية فإن التقاعد يعد من الحقوق الأساسية التي اعترف بها كل من الدستور والقوانين والقرارات وأصبح ضرورة لا بد منها لكافحة شرائح العمال (الملاء الدائم والعمال المؤقتين). كما يعد احدى الحالات التي تنتهي بها علاقة العمل بين الدولة والموظف ومن ثم يستحق الأخير على اثر حقيقها مكافأة نهاية الخدمة ومن ثم الراتب التقاعدي وذلك عند توافر مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانوناً.

أهمية البحث :

تبعد أهمية البحث من خلال مساس موضوعات التقاعد بشريحة كبيرة من المجتمع العراقي سيما الموظفين بعد انتهاء حياتهم الوظيفية. ولضرورة المام تلك الشريحة بالحقوق والامتيازات الممنوحة لهم بموجب قانون التقاعد الموحد سيما المرتب التقاعدي والمكافآت الممنوحة بعد نهاية الخدمة الوظيفية. فضلاً عن وجوب الاحاطة بطرق الاحالة الى التقاعد الاختيارية منها والاجبارية .

نطاق البحث : نظراً لتشعب مواضيع التقاعد الموحد اولاً. واختلاف احكام قوانين التقاعد في الدول ثانياً. فقد تم الاقتصر على قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ مع التطرق لبعض القوانين الخاصة بالتقاعد والنافذة حالياً في العراق .

خطة البحث : سيتم تقسيم خطة البحث على مباحثتين مسبوقة بمقيدة ومنتهاية بخاتمة. تتناول في المبحث الاول (ماهية التقاعد) اذ نقسمه على مطلبين شخص الاول لبيان (المقصود بالتقاعد ومتى يميزه عما يشتبه به). ونطرق في المطلب الثاني الى (طرائق الاحالة الى التقاعد). اما المبحث الثاني فمعالج فيه (الآثار المترتبة على الاحالة الى التقاعد) ونقسمه على مطلبين. نطرق في المطلب الاول منه الى (الآثار القانونية والادارية للتقاعد). ونضمن الثاني لمعالجة (الآثار المالية للاحالة الى التقاعد).

المبحث الاول: ماهية التقاعد

لا بد من الوقوف على المقصود بالتقاعد من خلال تعريفه وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات. فضلاً عن ضرورة التطرق الى طرق الاحالة الى التقاعد. لذلك فلا بد تقسيم هذا المبحث على مطلبين يعالج الاول (المقصود بالتقاعد ومتى يميزه عما يشتبه به). في حين يبحث المطلب الثاني (طرق الاحالة الى التقاعد).

المطلب الاول: المقصود بالتقاعد ومتى يميزه عما يشتبه به

سنقسم هذا المطلب على فرعين يعالج في الفرع الاول (تعريف التقاعد). ونعرج في الثاني على (تمييز التقاعد عما يشتبه به).

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد



٢٤٥

الفرع الاول: تعريف التقاعد اوًّا : - تعريف التقاعد لغة :-

تقاعد/ تقاعداً عن يتقاعد. فهو متقاعد، والمفعول متقاعداً عنه. و (تقاعد الشخص) أحيل إلى المعاش. ترك وظيفته . ومعاش التقاعد : مال يقبضه الذي أحيل على التقاعد . بلوغ العامل عمرًا معيناً يفترض فيه عدم قدرته على العمل، وتحدد السنّ الدنيا للتقاعد فيما بين ٦٠ و٦٥ سنة وتقلّ بالنسبة للمرأة^(١) . ومعنى القُعُود بالضم والقَعْد بالفتح : (الجلوس) . أما معناه في لسان العرب فالقُعُود نقىض القيام قعد يقعد قعوداً ومقطعاً أي جلس وأقعدته وقعدت به.^(٢)

في حين معنى قعد في^(٣) . قعوداً : جلس من قيام . تقاعداً بفلان. والموظف عن العمل: أحيل إلى المعاش تقاعداً (الإقعاد) : داء يقدر من أصيب به (القاعد). وفي التنزيل العزيز: (لَا يَسْكُنُ الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٤) .

ثانياً : - مفهوم التقاعد اصطلاحاً :-

سننطريق الى تعريف التقاعد في القوانين التي تطرقت الى تعريفه. ثم نرجع على تعريف الفقهاء الى تعريف التقاعد. ونقف آخرآ على مفهوم التقاعد قضاءً . كالتالي :-

اولاً : - تعريف التقاعد قانوناً : - لما كان الدستور هو القانون الاساسي للدولة. وقواعده تحتل قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية . وهي ملزمة بجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية^(٥) . فقد كفل الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ حق الموظف في التقاعد. وهذا ما يفهم من خلال نص المادة (٣٠)^(٦) . واستناداً لهذا النص الدستوري فقد كفلت قوانين التقاعد الحقوقية التقاعدية والضمان الاجتماعي للفئات اعلاه . وسننطريق بشكل مقتضب الى اهم قوانين التقاعد النافذة حالياً وكالتالي .

أ : - قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ :-

لم ينص هذا القانون على تعريف محدد للتقاعد. ولكن يمكن ان نستشف من خلال دمج المادة (١/تاسعاً) والمادة (٣) تعريفاً للتقاعد بموجبه لنعرفه بأنه : (انتهاء خدمة الشخص المستحق عن خدماته راتباً تقاعدياً او مكافأة تقاعدية بعد احالته الى التقاعد بسبب بلوغه السن القانونية للاحالة الى التقاعد او بناء على طلبه او لمرضه او ل ساعاته او شيخوخته او وفاته) .

ب - قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ : - تطرق هذا القانون لتعريف التقاعد معرفاً اياه بأنه : (انتهاء خدمة العامل المضمون الذي يستحق راتباً تقاعدياً ببلوغه السن القانونية مع شرط الخدمة لمدة معينة^(٧) او خطيقه الخدمة المضمنة لمدة معينة^(٨) او وفاته اثناء سريان مدة خدمته المضمنة^(٩) .

ج - قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ : - عرج هذا القانون لتعريف التقاعد في المادة (٤٥) منه والتي نصت على انه : (احاله العسكري عند بلوغه السن القانونية كل حسب رتبته^(١٠) او عند فسخه عقوده بعد اكماله المدة المقررة قانوناً للتقاعد. والامام عند بلوغه السن القانونية والبالغة (١٠) ستين سنة) .

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد



د - قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ : - عرف هذا القانون التقاعد بأنه : (احاله رجال الشرطة الذي يستحق عن خدمته راتباً تقاعدياً أو مكافأة تقاعدية الى التقاعد بسبب بلوغه السن القانونية ^(١١) او عند تحقق احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣١) او استقالته او وفاته) .

٢ - التعريف الفقهي للتقاعد : -

طرق الفقهاء الى تعريف التقاعد كل حسب الزاوية التي ينظر اليها. فمن جهة ذهب جانب من الفقه الى ان المقصود بالتقاعد هو : (إنتهاء علاقة عمل المؤمن عليه إلزامياً متى بلغ السن التي يقررها نظام عمله) ^(١٢) في حين ذهب اخرون الى تعريفه بأنه : (كل من ترك وظيفته سواء إجبارياً بسبب بلوغه سن التقاعد أو اختيارياً بسبب ظروفه الصحية) ^(١٣) وبتعريف مشابه عرف بأنه : (نهاية المدة القانونية للحياة الوظيفية اما ببلوغ السن القانونية او بناء على طلب الموظف) . ^(١٤)

وعرف كذلك بأنه : (بلوغ الموظف السن التقاعدية المقررة قانوناً لترك الخدمة العامة) ^(١٥)

اللافت للنظر ان التعريف اعلاه تتفق على أن تعريف التقاعد امر شديد الارتباط بالتقاعد. وربما يكون السبب في هذا التوجه هي الغاية النهائية للتقاعد والمتمثلة بفك الرابطة الوظيفية بين الموظف والدولة .

وفي النهاية يمكننا ان نعرف التقاعد بأنه : (نهاية الرابطة الوظيفية بين الموظف والمرفق العام التابع له بإحدى الطرق الاختيارية او الاجبارية ويتربّ عليه استحقاق الموظف لكافة الحقوق المالية بموجب القانون) .

الفرع الثاني: تمييز التقاعد بما يشتبه به

كما هو معلوم ان الاحالة الى التقاعد تكون عن طريقين : اختياري : بناء على طلب الموظف. واجباري : حكم القانون. فهنا يثار تساؤل مفاده (ما هو التكييف القانوني لقرار الاحالة الى التقاعد؟ اذا امكننا الايجابة على هذا التساؤل بالقول : ان التقاعد هو (استقالة صادفت قبولاً من الادارة) انطلاقاً من كونه يتم اختياراً . فما هو تفسير قيام الادارة بإحاله الموظف الى التقاعد جبراً وعن طريق (الفصل او العزل) ؟

لا يمكن الايجابة عن هذه التساؤلات الا عن طريق الوقوف على المقصود بـ (الاستقالة والفصل والعزل). وكما آتي .

اوألاً : - الاستقالة : -

تعني الاستقالة انفصال الرابطة الوظيفية التي كان يرتبط بها الموظف مع الادارة بعمل ارادي من جانبه صادف قبولاً من جانب الادارة . ^(١٦)

كما تعنى بأنها تعبير الموظف عن ارادته الصريحة (كتابة) ورغبتة في ترك العمل في الادارة ^(١٧). ولا ينتج هذا التعبير أثره الا بموافقة الادارة ومن تاريخ هذه الموافقة وهذه هي الاستقالة الصريحة ^(١٨) .

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م. احمد رعد محمد

وفي المقابل فإن المشرع رخص للادارة انهاء خدمة الموظف بقرار منفرد منها ودون ان يقدم الموظف طلبا كتابيا تعبيرا عن رغبته في الاستقالة. وهذه الحالة الاخيرة يفترض المشرع فيها انصراف ارادة الموظف الى ترك الخدمة دون افصاحه صراحة عن ذلك وانما اخذ موقفا يستفاد منه تلك الرغبة. والصورة العملية لتلك الاستقالة هي انقطاع الموظف عن عمله او غيابه مدة تزيد على قدر معين حدده القانون^(١٩) وهي ما يطلق عليها الاستقالة المفترضة او الحكمية^(٢٠).

ومن الضمانات التي يتمتع بها الموظف في مجال الوظيفة العامة هي أن له حرية ترك عمله متى ما شعر بأنه ولأي سبب كان لا يستطيع أن يواصل عطاءه وبذل جهده في خدمة الدولة. وتمثل إجراءات الإستقالة الصريحة. في وجوب تقديم الموظف طلباً خيريراً إلى مرجعه المختص. ومن ثم فلا تنتج أثراً لها إلا في حالة قبولها صراحة أو ضمناً. إذ إن المشرع العراقي تنبه لذلك وعده الموظف مسقاً بحكم القانون في حالة إنتهاء مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمها دون البت فيها سلباً أو أيجاباً^(٢١). بينما يذهب القانون إلى وجوب تحديد شروط طلب الإستقالة بوجوب كون الطلب مكتوباً. وأن يكون الطلب صادراً عن إرادة صحيحة وأن يكون حالياً من الشروط. وهناك حالات اوردها المشرع تكون فيها إستقالة الموظف ضمنية. بأن يسلك الموظف مسلكاً معيناً يجعله القانون قرينة على إنصراف نيته إلى ترك العمل الوظيفي وهذه الحالات جاءت في المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩١٠ المعديل^(٢٢).

وبهذا فإن الاستقالة تتشابه مع التقاعد الاختياري في ان كليهما يكون بطلب مكتوب موجه من الموظف وبمحض ارادته الى رئيسه. وكلاهما يؤدي الى انتهاء علاقه الموظف بالوظيفة العامة بعد ان تتأكد الادارة من توافر الشروط القانونية. فضلا عن قيامها بإتخاذ الاجراءات الشكلية للاحالة الى التقاعد.

اما الاختلاف بينهما فيتجلى في ان التقاعد يشترط فيه ان يبلغ المتقاعد سنًا معينة محددة قانوناً للاحالة الى التقاعد^(٢٣). فضلا عن قضائه مدة محددة في الخدمة الوظيفية تمكنه من استيفاء حقوقه التقاعدية. خلاف الاستقالة التي لا تتطلب بلوغ المستقيل سنًا معينة وانما تقدم في اي لحظة أثناء الحياة الوظيفية^(٢٤).

كما لا يستحق الموظف المعين في دوائر الدولة والقطاعين العام والمختلط الحقوق التقاعدية الا بعد مضي عشر سنوات على خدمته الفعلية في تلك الدوائر^(٢٥). على عكس التقاعد فيمكن ان يُقدمُ مهما كانت خدمة الموظف ويستحق المكافأة البديلة عن الراتب التقاعدي فيما اذا كانت خدمته تقل عن (١٥) سنة^(٢٦).

ثانياً : - تمييزه عن الفصل والعزل : -

يقصد بالفصل او العزل انهاء خدمة الموظف العام. ولا يعني ذلك انتهاء رابطة الوظيفة بينه وبين الجهة الادارية التي كان يعمل بها فإن هذه الرابطة تظل باقية في بعض صورها. ويعود بقاء هذه الرابطة استمرار سلطة جهة الادارة على الموظف في تتبعه بعد ترك الخدمة وتقديمه للمحاكمة.^(٢٧)

نص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ في المادة (٨) على ان : (العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف هي ... سابعا : الفصل : ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الاسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه وعلى النحو الآتي :

أ. مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا عوقب الموظف باشتين من العقوبات التالية او بادهاها لمرتين وارتكب في المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ فرض العقوبة الاولى فعلا يستوجب معاقبته بادهاها: ١.التوبيخ ٢.انقصاص الراتب ٣.تنزيل الدرجة.

ب- مدة بقائه في السجن اذا حكم عليه بالحبس او السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الحكم عليه . وتعتبر مدة موقوفيته من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه انصاف الرواتب المصروفه له خلال مدة سحب اليد .

من النص اعلاه يتبيّن ان الفصل يكون بتنحية الموظف مؤقتاً عن الوظيفة العامة، تأكّيت اوّجب القانون خديجه بقرار الفصل ذاته مع ضرورة كونه مسبباً. فضلاً عن ذلك فقد رسم القانون السبيل امام الادارة لفرض هذه العقوبة.

اما عقوبة العزل فهي حسب نص المادة (٨/ثامناً) من القانون اعلاه كما يلي : (... ثامناً:-
وتكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا يجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة
والقطاع العام وذلك بقدر ممكّن من المزدفر احدى الحالات الآتية :-

أ. إذا ثبت ارتکابه فعلا خطيرا يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرًا بالمصلحة العامة .

ج. اذا عوقب بالفصل ثم اعيد توظيفه فارتکب فعلًا يستوجب الفصل مرة اخري .
متى يحذف لزام شرط لا الالتزام به كمتقدمة المظنة في ذلك امام المحكمة

يُنْصَحُ لِمَنْ حَدَّلَ الْكُلُّ إِذَا أَنْ تَعْرَفُ يَكُونُ بِتَحْكِيمِ الْمُوْظَفِ لِهِ يَقِيْنٌ مِنْ أَحَدِهِ.
تنحية لا يجوز على اثراها توظيفه ثانية في دوائر الدولة عموماً. ويرجع ذلك الى عظيم ما ارتكبه الموظف وإمعانه في مخالفة واجبات الوظيفة. وكما هو الحال في الفصل فلا بد من تسبب العزل. تسبب اورده المشرع على سبيل المحصر والتحديد وبأحدى حالات ثلاثة .

وبهذا يتتشابه التقاعد مع الفصل والعزل بأن كلاهما يتم بقرار من قبل الادارة وبغير ارادة الموظف، فكما في مسألة توفير احدى حالات الفصل او العزل، تتم احالة الموظف الى التقاعد عند بلوغه سن معينة محددة بموجب القانون في التقاعد الاجباري، وقبول طلب الاستقالة حقيقة او حكما في التقاعد الاختياري.

ويختلف التقاعد عن الفصل والعزل في أن الأول يكون إنهاء طبيعي للعلاقة بين الموظف والدولة، في حين أن الفصل والعزل تعد عقوبات انتقامية تؤدي إلى إنهاء العلاقة الوظيفية استثناءً عند ارتكاب الموظف مخالفات ما.

كما يختلف التقاعد عن الفصل والعزل في مسألة إعادة التعيين إذ يحيل القانون إعادة تعيين المتتقاعد في دوائر الدولة والقطاع العام وفق شروط معينة، خلاف الامر في الفصل الذي لا بد ان تمضي مدة البالغة ثلاثة سنوات او انقضاء سببه كالحبس، اما اذا كان

الموظف معاقباً بالعزل فلا يمكن حينئذ إعادة تعيينه نهائياً في دوائر الدولة والقطاع العام.

المطلب الثاني: الطرق القانونية للأحوالة إلى التقاعد

الفرع الاول : الطرق غير الارادية

اولاً : - بلوغ سن التقاعد :

يعرف سن التقاعد بأنه : (السن الذي يحول بين الموظف والاستمرار في وظيفته)^(١٨). فلما يبلغ الموظف من العمر عتيّاً تضعف قدراته الذهنية والجسدية على مباشرة الاعمال الموكولة له بالوجه الاكمل. وهذا ما يستوجب المعالجة بإستبداله ببطاقات وقدرات شابة تكون أقدر جسدياً وذهنياً على القيام بأعمال الوظيفة بالشكل المطلوب. وكانت معالجة القانون لهذه الحالة بإنهاء الرابطة الوظيفية بين الموظف وبين الادارة بقوه القانون بمجرد بلوغه سنا معينة حددها القانون بـ (١٣) سنة .^(١٩) وهنا لا بد من التفرقة بين (البلوغ) و (الاكمال) فالأخير يعني ادرك اليوم الاول من السنة (١٣) اما الثاني (الاكمال) فهو ا تمام السنة المذكورة حتى نهايتها .

وإذا كان الاصل احالة الموظف البالغ السن اعلاه الى التقاعد فإن هناك استثناء يرد عليه بشكل يسمح معه تمديد خدمة الموظف لمدة معينة وفق شروط وقيود محددة قانوناً، إذ اجاز قانون التقاعد الموحد النافذ لرئيس مجلس الوزراء بإقتراح الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تمديد خدمة الموظف لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات عند اكمال السن القانوني للحاله الى التقاعد مع مراعاة ندرة الاختصاص ونوعية الوظيفة ومحاجة الدائرة (٢٠).

والجدير بالذكر فإن الموظف المستمر ب المباشرة اعمال وظيفته بعد بلوغه السن القانونية دون ان تتخذ الادارة اجراء سليم بــ خدمته او احالته الى التقاعد. يعتبر مجرد موظف فعلى يقوم بتصریف اعمال وظيفته فقط^(٣١)، إذ لا يعتبر موظفاً مختصاً بــ المباشرة اعمال الوظيفة. وذلك لعدم صحة الغطاء القانوني لتصرفاته الادارية. كما ان ما يتقادمه هذا الموظف كــ مقابل لعمله لا ينطبق عليه وصف المرتب وإنما مجرد مكافأة تسمى (اجر المثل)^(٣٢). ولكن يخوز لدائرة التقاعد استقطاع التوقيفات التقاعدية خلال مدة التقاعد^(٣٣).

وتجلی الحکمة من تحديد سن التقاعد بأن سياسة الدولة غالباً ما تصبُّ إلى امتصاص البطلة، بينما في الدول النامية، ولا شك أن تحديد السن التقاعدية يؤدي إلى إفساح المجال أمام الخدمة المدنية من الكليات والمعاهد.

فضلاً عن ذلك فإن الوظيفة العامة تمثل عبئاً ثقيلاً، وتكتليةً ينوه بحمله على الموظف بتقدم سنه. إذ أن التركيب الجسماني للفرد ينصرف للاخلال والتفكك كلما تقدمت به

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد



السنون، وان استمراره بالوظيفة مؤدah استهلاك قوته الجسمانية والذهنية بسرعة أكبر.^(٣٤)

ثانياً : - الوفاة والفقدان :

- الوفاة :

عَرَفَ الْمَوْتُ^(٣٥) بِأَنَّهُ : (التوقف التام والنهاي جمِيع وظائف المخ).^(٣٦) وَمِنَ الْطَّبِيعِيِّ ان تنتهي خدمة الموظف بوفاته حقيقة او حكماً. كون الوظيفة تكليف وطني يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين^(٣٧). علاوة على ان الوفاة تحول بين الموظف وبين اداء اعمال وظيفته بنفسه^(٣٨). وتعارض مع واجب التقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب عنه الا بإذن.^(٣٩) وبهذا فيجب إعمال احكام قانون التقاعد الموحد النافذ على جميع موظفي الدولة والقطاع العام عند وفاتهم سواء اكانوا (على الملك الدائم او المؤقت)^(٤٠).

وبهذا الصدد فلا بد من ثبوت وفاة الموظف بقرار رسمي صادر عن السلطة الصحية المختصة^(٤١) وذلك لإمكانية اتخاذ الاجراءات القانونية بإحالته الى التقاعد وتوزيع راتبه التقاعدي الى مستحقيه من ورثته استناداً لاحكام المادة (٢٨) من قانون التقاعد الموحد النافذ^(٤٢).

- - -

يعرف المفقود بأنه : (من غاب بحيث لا يعلم أحى هو او ميت يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب كل ذي شأن)^(٤٣). او هو : (الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته او مماته)^(٤٤). واللافت للنظر ان احكام المفقود مختلف عن احكام الموظف المتوفى، إذ ان شخصية الاول تبقى قائمة قبل صدور الحكم باعتباره ميتاً على العكس من الثاني (المتوفى). وهذا ما يستتبع استمراره في وظيفته اذا ما تأكد ان فقدانه كان لسبب خارج عن ارادته كـ (الاختطاف او الاسر).^(٤٥) ولما كان الموظف المختطف (الغائب) مهياً للعمل فيستمر بتقاضي راتبه ومخصصاته الى حين موته او صدور حكم من المحكمة المختصة باعتباره ميتاً.^(٤٦)

ولدى تسديد النظر على قرارات مجلس شورى الدولة اعلاه يلاحظ انها تستند على قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٧) لسنة ١٩٨٨ والذي ينص على انه : (يصرف راتب الأسير أو المفقود إلى زوجته وأولاده أو إلى زوجته عند عدم وجود أولاد لديه. ويختص من هذا الراتب مقدار النفقة الم الحكوم بها). ولكن ذوي المفقود او المختطف ملزمين بتقديم صورة من الاوراق التحقيقية المنظمة من قبل مركز الشرطة او الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة التي يعمل فيها المفقود. والقيام بمراجعة المحاكم المختصة لغرض الاعلان عن حالة فقدان او الاختطاف. فضلا عن مراجعة المحاكم المختصة للحصول على حجة بالفقدان ونصب قيم على المفقود او المختطف. علاوة على ضرورة مراجعة دائرة رعاية القاصرين لغرض فتح اصباره خاصة بالمخطف او المفقود يتم من خلالها التخاطب مع دائرة المختطف او المفقود^(٤٧) وخلال تلك المدة تقوم الدائرة التي يعمل فيها المفقود او المختطف بصرف راتبه ومخصصاته لحين ثبوت موته حقيقة او حكماً^(٤٨).

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م. احمد رعد محمد



وإذا ما جال في خاطر البعض سؤال مؤدّاه : ماذا لو لم يقم ذو المفقود أو المختطف بالإجراءات السابقة ولم تتم مراجعة المحاكم المختصة لإعلان وفاته ؟ هل يتم الاستمرار بصرف الراتب والمخصصات إلى أجل غير مسمى ؟

من البديهي ان تكون الاجابة بضرورة حسم ملف المفقود ضمن سقف زمني محدد . ولا يمكن ان يبقى معلقاً لأجل غير مسمى . لأن بقاءه كذلك يخالف مبدأ استقرار المعاملات . وهذا ما قضى به مجلس شورى الدولة بقوله : (ان الشخص المختطف يعد في حكم الغائب وتسرى عليه احكام قانون رعاية القاصرين فإذا ما مضت مدة تزيد على السنة وهو في الغيبة وانقطعت اخباره أصبح حكم المفقود)^(٤٩) .

والتابع لهي الاحكام القضائية يجد ان عين هذا الاتجاه هو ما ذهبت اليه محكمة التمييز ايضا بقولها : (على المحكمة ان تتحقق عن مصير المفقود فإذا ثقفت لديها وفاته بتاريخ معين فحكم موته فإذا بقي مصيره مجهولاً فيقتضي احتساب المدة المقررة بقانون رعاية القاصرين من تاريخ الإعلان عن فقدانه في الصحف المحلية والبالغة أربع سنوات من تاريخ الإعلان وليس من تاريخ فقدانه)^(٥٠) .

بناء على ما تقدم في التشريع نقص يتطلب من الشرع التدخل لسدّه . وذلك لخلق الباب امام من تسول له نفسه الالتفاف على النصوص القانونية ومن ثم قيامه بالتسويف والمماطلة متذرعاً بنص في القانون صريح .

الفرع الثاني: الطرق الارادية للحالات الى التقاعد

اوألاً : بناء على طلب الموظف :

لا يتم البدء بإجراءات إحالة الموظف إلى التقاعد إلا أثر مبادرة من الموظف . تمثل في تقديم طلب مكتوب وحسب ما هو معمول به في قواعد السلم الاداري^(٥١) . وينص قانون التقاعد الموحد النافذ على انه : (للموظف أن يطلب إحالته إلى التقاعد إذا كان قد أكمل (٥٠) الخمسين سنة من عمره أو كانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة)^(٥٢) .

يتضح من هذا النص ان الاحالة الى التقاعد من الحقوق الأساسية للموظف . وكما هو معروف فالحق هو ميزة يقرها القانون لشخص ما . ويخيمها بالطرق القانونية^(٥٣) . ومن ثم فالموظف مخير في استعماله حقه او لا . ولكن ملزم عند استعماله بإتباع الشكلية التي رسمها له القانون . فيجب ان يكون الطلب تحريرياً (مكتوباً) . من اجل اثبات ذلك في حالة انكار الموظف او تجاهل الادارة له . وإثبات صدوره عن ارادة حرة سليمة^(٥٤) . كما ويجب ان يكون الطلب صريحاً وواضحاً ومطلاً وخلافه يكون الطلب غير مقبول^(٥٥) . فضلا عن ذلك فلا بد ان يستمر الموظف في عمله حتى البت بالطلب من قبل السلطة المختصة . وهي (الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ او من ينوله أيها منهم)^(٥٦) . والقلق ازاء التعسّف في استعمال السلطة من قبل هذه الجهات غير وارد . لأن القانون الزم تلك الجهات بالبت في طلب الاحالة الى التقاعد خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسجيل الطلب في المكتب الخاص لكل جهة من تلك الجهات . ويعود المشرع مرة اخرى ليضع ضمانة مهمة وضرورية للموظف في مواجهة تلك

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد

الجهات تمثل في اعتبار الموظف محالاً إلى التقاعد عند انتهاء المدة المذكورة ويستحق كافة حقوقه التقاعدية المقررة بموجب أحكام القانون.^(٥٧)

وبالعودة إلى النص أعلاه يلاحظ أنه يتشرط تقديم الطلب بلوغ الموظف (٥٠) سنة من العمر، أو أن تكون له خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) سنة، ومن معن في قراءة هذا النص يجد أنه يتعارض مع نص المادة (١٣) من القانون فيما يتعلق بشرط استحقاق الراتب التقاعدي استناداً للعدد سنوات الخدمة، إذ تنص هذه المادة على أنه: (لا يمنع عزل الموظف أو فصله أو تركه الخدمة أو استقالته من استحقاقه الحقوق التقاعدية، ولا يصرف الراتب التقاعدي إلا إذا كان قد أكمل (٥٠) خمسين سنة من عمره ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة ...).

وكما هو معلوم ان الاستقالة حسب احكام قانون الخدمة المدنية من الممكن ان تكون بعدم التحاق الموظف المتمنع بإجازة بوظيفته حالما تنتهي إجازته فإن لم يلتحق أو لم يبد معدراً مشروعاً فللمرجع المختص أن يخطره خيرياً بلزم الالتحاق بالوظيفة وإن لم يلتحق خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالأخطار إذا كان داخل العراق وخلال ثلاثين يوماً إذا كان خارجه أو كان محله مجهولاً فيعد مستقلاً^(٥٨). وتطبق نفس الأحكام حق الموظف المتغيب عن وظيفته سبعة أيام متصلة^(٥٩). استناداً لذلك فمن الطبيعي أن يكون بمصلحة الموظف الراغب بترك الوظيفة والذي لم يبلغ (٥٠) سنة من العمر ولديه خدمة تقاعدية (٢٠) سنة الاستقالة بدلاً من تقديم طلب الاحالة إلى التقاعد، كون الأخير (طلب الاحالة إلى التقاعد) يتشرط تقديمها لمن لديه خدمة لا تقل عن (٢٥) سنة. سيما وان صرف الراتب التقاعدي مشروع ببلوغ الموظف سن (٥٠) سنة من العمر.

هذا بالنسبة للموظف بشكل عام، ولكن بالعودة لنص المادة (١٢/ثانياً) يجد انه يعطي الحق للموظفة المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة الحاضنة لأطفالها ان تطلب الاحالة إلى التقاعد وفقاً للشروط الآتية :

- أـ. أن لا تقل مدة خدمتها التقاعدية عن (١٥) خمس عشرة سنة.
- بـ. أن لا يقل عدد اطفالها عن (٣) ثلاثة ولا يزيد عمر أي منهم على (١٥) خمس عشرة سنة.

جـ. أن تصرف لرعاية اطفالها.

راعي المشرع في المادة اعلاه حالة انسانية غاية في الاهمية، وهذا مسلك محمود يحسب له، سيما وانه اشتهرت تقديم الطلب ان تكون للموظفة المشمولة بالمادة اعلاه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة بصرف النظر عن العمر، ولكنها لا تستفيد فيما اذا كانت لديها طفلين، او لديها ثلاثة اطفال ولكن كان احدهم بالغ لـ (١٥) خمسة عشر سنة من عمره .

كما ويشترط ان تصرف تلك الموظفة لرعاية اطفالها، وهنا نتساءل عن الاداة القانونية الضامنة لتطبيقه؟ فضلاً عن الموقف القانوني في حالة مخالفته من قبل الموظفة وبعد احالتها إلى التقاعد وما يترتب عليه من انقطاع للرابطة الوظيفية.

ثانياًـ مرض الموظف او اصابته : -

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد

تعد الامراض والاصابات والحوادث الناشئة عن الوظيفة العامة والتعويضات الناجمة عنها واحدةً من أهم المسائل ذات العلاقة بالموظفيين وحقوقهم. لا بل إن هناك من يرى أنها الأهم على الإطلاق. بالنظر إلى الآثار والنتائج الاجتماعية والاقتصادية التي تنجم عن تلك الإصابات والأمراض والحوادث. والتي لا تقتصر على الموظف نفسه فقط، بل تتد في معظم الحالات وخصوصاً عندما ينتج عنها عجز دائم، إلى أسرة العامل ومحبيه الذي كان يعيشه، أو من سيتكفل بإعالة هذا العامل وأسرته عند حدوث الإصابة له .^(١٠) إذ قد يصاب الموظف أثناء قيامه بواجبات وظيفته بحادث او مرض ناشئ عن طبيعة عمله، ففي هذه الحالة يمكن ان يقدم الموظف المصاب طلباً الى اللجنة الطبية الرسمية المختصة لحالته الى التقاعد^(١١). وهذا ما نصت عليه المادة (١٥/أولا) من قانون التقاعد الموحد النافذ^(١٢).

واللافت للنظر ان قانون التقاعد النافذ اتبع منهج قانون الضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالتمييز بين عدة مصطلحات وهي :

١ - (المرض) والمقصود به : - الاعتلال الصحي الذي لا يمكن الموظف من مزاولة مهام عمله وغير ناشئ عن إصابة عمل .^(١٣)

٢ - (المرض المهني) والذي يقصد به : - الاعتلال الصحي الذي لا يستطيع الموظف معه مزاولة عمله على ان ينشأ بسبب مارسته مهنة معينة.^(١٤)

٣ - (إصابة العمل) ويقصد به : - الإصابة بمرض مهني ينجم عن ممارسة الموظف لعمله او نتيجة اصابته بعطل عضوي بسبب حادث جرى أثناء عمله او مناسبته ويكون حكم الإصابة وقوع الحادث للموظف أثناء ذهابه مباشرة الى عمله او أثناء عودته مباشرة منه.^(١٥)

٤ - (العطل) ويقصد به : - تناقص قدرة الموظف على عمله بوجه كامل او جزئي بسبب إصابة العمل .^(١٦)

٥ - (الحادث) والمقصود به : - الواقعة الطارئة المادية التي لها تأثير مباشر على الجسم .^(١٧)

٦ - (العجز) والذي يقصد به : - تضاءل قدرة الموظف على عمله بشكل جزئي أو كامل نتيجة المرض.^(١٨)

يتبين ما تقدم ان قانون التقاعد النافذ اضاف مصطلح (العطل) وحسب التعريف الوارد اعلاه فهو ينشأ عن اصابة متصلة بالوظيفة العامة. كحادث يقع أثناء ذهاب الموظف مباشرة الى وظيفته. وبجعل من مبلغ التقاعد دواراً معه وجوداً وعديداً وصعوداً ونزولاً وبحسب نسبته لدى الموظف. إذ يختلف مبلغ التقاعد بحسب نسبة العطل فيما اذا كانت (١٥٪ - ١٠٠٪).

إذ كفف قانون التقاعد النافذ للموظف عند اصابته أثناء الخدمة بمرض او عطل على نحو استوجب علاجه مدة طويلة او كان ذلك من الأمراض المستعصية وحكمت اللجنة الطبية بعدم صلاحية الموظف للعمل بصورة نهائية فيحال إلى التقاعد مهما كانت مدة خدمته .^(١٩) ولا شك في إن الاحالة الى التقاعد في تلك الحالة لا تكون الا بعد ان

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد



يستنفذ الموظف رصيده من الاجازات الاعتيادية والمرضية المقررة بموجب قانون الخدمة المدنية .^(٧٠)

والملاحظ ان قانون التقاعد النافذ قد راعى الموظف المشمول بأحكام المادة (١٥) اعلاه، وذلك برفع خدمته التقاعدية إلى خمس عشرة سنة إذا كان تقل عن ذلك، مع اعفائنه من دفع التوقيفات التقاعدية المفروضة على المدة المضافة له، فضلاً عن القيام بصرف الراتب التقاعدي له مهما كان عمره .^(٧١)

اما ما يتعلق بالعجز عن العمل فهو ينشأ عن المرض الذي لا علاقة له بإصابة العمل، بمعنى يكون خارج اعمال الوظيفة العامة. ويشترط به ان يكون مستديماً، بمعنى ان يفقد الموظف قدرته على العمل في مهنته الاصلية او قدرته على الكسب بوجه عام. ويتصحّ ان المشرع في قانون التقاعد النافذ يرکن الى تبني المعيار الشخصي في تحديد العجز، إذ يتم تحديد قدرة الشخص على أداء عمل من عدمه وفقاً لظروف الشخص نفسه. على ذلك فإن الموظف غير قادر على اداء عمله الاصللي يعتبر عاجزاً عجزاً مستديماً حتى لو كان قادراً على الكسب بوجه عام. ومن باب اولى فيعتبر عاجزاً عجزاً مستديماً من لا يستطيع اداء اي عمل بمعنى عجزه عن الكسب بوجه عام .^(٧٢) كما يكون العجز حكماً على الموظف البالغ سن التقاعد (١٣) الثالثة والستين من العمر .^(٧٣)

المبحث الثاني: الآثار المرتبة على التقاعد

تتطلب الاحاطة بآثار التقاعد التطرق الى كل من الآثار القانونية والادارية فضلاً عن الآثار المالية. لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نعالج في المطلب الاول (الآثار القانونية والادارية. وننطرق في المطلب الثاني (الآثار المالية) وكالآتي .

المطلب الاول: الآثار القانونية والادارية

سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول (قرار الاحالة الى التقاعد). وخخص الفرع الثاني لبيان (إعادة تعين المتقاعد) . وكالآتي .

الفرع الاول: الطعن بقرار الاحالة الى التقاعد

اوأ : قرار الاحالة الى التقاعد :-

كما هو الامر عند تعين الموظف في دائنته فإن الاختير تتحمل مسؤولية تنظيم معاملة التقاعد واصدار الامر بذلك^(٧٤)، ومن أجل ان يكون القرار الاداري مشروعًا، ومنتجًا، ونافذاً في مواجهة من صدر حكمه والسلطة التي اصدرته، فلا بد من استيفائه بجميع اركانه وعناصره. سيما صدوره عن سلطة مختصة ولا سيما مخالفًا لقواعد الاختصاص^(٧٥). فضلاً عن صدوره بالشكل الذي اوجبه القانون وهو ضرورة كونه (خيريًا). وكذلك لا بد من استيفائه ركن السبب وهو ما يمثل سبب حالة الموظف الى التقاعد كإن يكون لبلوغه السن القانونية او بناء قرار اللجنة الطبية^(٧٦). علاوة على ضرورة صحة محله الذي يتحقق بدوره بمشروعية موضوعه ومشروعية الآثار التي ترنو اليها الادارة من خلال اصدار القرار^(٧٧). ليصل القرار بعد ذلك الى المبتغى من اصداره إذ لا بد من توفر غاية تصبو اليها الادارة من خلال اصدارها للقرار^(٧٨).

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م. احمد رعد محمد

ولا يمكن ان تتحقق تلك الاركان ما لم يكن القرار الاداري الصادر بإحالة الموظف الى التقاعد مستوفياً لشروط صحته وهي (كونه عمل قانوني اولاً . وصدر عن سلطة ادارية ثانياً . وكون الهدف من اصداره ترتيب اثر قانوني ثالثاً) .^(٧٩)

والقاعدة العامة أن القرارات الإدارية طالما استكملت مقوماتها الذاتية اعلاه . تمسي نافذة وتعود سارية في جانب الإدارة من هذا التاريخ وب مجرد صدورها من السلطة الإدارية المختصة . بيد أن سريانها في حق الأفراد يقتضي اتصال علمهم بتصورها بإحدى وسائل العلم المقررة قانوناً^(٨٠) مع الاخذ بالاعتبار ان القرارات الإدارية تسرى بالنسبة للمستقبل ولا تسرى بأثر رجعي كقاعدة عامة .^(٨١)

وبتصور ذلك القرار الاداري يتم فك الرابطة التنظيمية بين الموظف والدولة^(٨٢) . وشطب الموظف العام الحال على التقاعد من قائمة الموظفين المنتسبين لتلك المؤسسة أو الإدارة العامة المستخدمة . فضلاً عن توقيف المرتب . لأن الأخير يكون مقابل العمل . وينتج له في نفس الوقت الحق الآخر وهو الحق في التقاعد . ويتم تقديره وتحديد مبلغه بناء على عدد سنوات الخدمة والمؤهلات العلمية . وب مجرد إحالة الموظف العام على التقاعد يجب أن يحال ملفه على دائرة التقاعد لتبادر الاخيرة بإنشاء دفتر تقاعدي له .^(٨٣)

ولا شك فإن إحالة الموظف العام الى التقاعد يترك فراغاً وظيفياً بالنسبة للمنصب الذي كان يشغلة . الواقع أن الإدارة تسعى إلى توظيف مستخلفين محل قرارات الإحاله الى التقاعد لأنها تعلم تاريخ مغادرة هؤلاء . دون إنكار أثر ذلك في نوعية الخدمات المقدمة من قبل هذا المرفق العام .^(٨٤) إذ لا يستوي عمل من كرس حياته للقيام بتلك الخدمات . مع خدمات شخص آخر لم يباشر العمل في مرفق عمومي من قبل على الأقل لتلك الوظيفة الشاغرة بسبب إحالة من كان يشغلها على التقاعد . و هذا اعتراف بما يسمى في جل التشريعات بالخبرة ودورها في الحياة الوظيفية .

واللافت للنظر ان القرار الاداري الصادر بشأن الاحالة الى التقاعد بسبب السن القانونية يعد قراراً كائناً وليس منشأ . يعني ان قرار الاحالة الى التقاعد لبلوغ السن القانونية اذا لم يصدر فإن خدمة الموظف ستنتهي تلقائياً^(٨٥) . اذ ينبغي التأكد من صحة سبب الاحالة التقاعد سواء بلوغه السن القانونية وذلك بإعتماد شهادات الميلاد الرسمية المدللي بها عند التعين . او التقرير الطبي بإثبات اصابته . او الطلب المقدم من قبله للاحالة الى التقاعد .^(٨٦)

قرار احاله الموظف الى التقاعد يعتبر من القرارات التي تصدر في نطاق الملائمة التقديرية التي تملكها الادارة بغير معقب عليها . طالما كان هذا القرار موافقاً للقانون ومستوفياً لجميع اركانه وشروط صحته . ولا ينال من ذلك عدم تسببه كون القانون لم يلزم الادارة بضرورة ذلك . إذ يحمل القرار غير المسبب على ان سببه صحيحأ . والبينة على من يدعى عكس ذلك .

علاوة على ذلك فإن قرار الاحالة الى التقاعد لا يقوم على فكرة التأديب او الجزاء . ومن ثم فلا يلزم ان يسوقه تحقيق مع الموظف . او ان يحدد بمخالفات او وقائع معينة منسوبة اليه . واما يكفي ان تكون ثمة اسباب لدى الادارة استمدت منها تقديرها . سواء أفصحت ام لم

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد

تفصح، ما دامت الرخصة موجودة من قبل المشرع بعدم التسبب، ولا يوجد ما يثبت بإخراجها إلى غير الصالح العام.^(٨٧)

وبعد صدر قرار الاحالة إلى التقاعد وتبلغ الموظف به فلا يمكن للوزير أو رئيس الدائرة الرجوع عنه أو الغاءه أو إعادة الموظف إلى الدائرة إلا عن طريق إعادة التعيين وفق الشروط القانونية، إذ إن قرار الاحالة إلى التقاعد يعتبر حجة على الغير من تاريخ نشره^(٨٨) أو التبليغ به حقيقة أو حكماً.^(٨٩)

وفي قرار مجلس الانضباط العام جاء فيه: (لاحظ المجلس ان قانون الخدمة المدنية لم يشر في ثانياً مواده الى كيفية تبلغ الموظف متى تنتهي خدمته بإحالته إلى التقاعد كما ولم ينص على جواز اجراء الاحالة إلى التقاعد من تاريخ سابق او بدون حاجة الى تبليغ الامر الصادر، لذا لا مناص من الرجوع القواعد العامة التي تؤكد لزوم تبليغ الموظف في حالة بهذه...).^(٩٠)

ثانياً : - جهة الطعن بقرار الاحالة إلى التقاعد :-

لما كان قرار الاحالة إلى التقاعد ينهي الرابطة الوظيفية بين الموظف والدائرة التابع لها.

فبمجرد صدور ذلك القرار تنشأ علاقة جديدة قوامها (دائرة التقاعد) و (المتقاعد).

وتنشأ تبعاً لذلك منازعات يطلق عليها (المنازعات التقاعدية) .

ويقصد بالمنازعة التقاعدية : هي تلك المنازعات التي تنشأ عن تطبيق قانون التقاعد وتتصل بالحقوق التقاعدية التي يستحقها المتقاعد بعد إحالته إلى التقاعد. وتكون هذه المنازعة بين دائرة التقاعد او هيئة التقاعد الوطنية وبين المتقاعد .

والملاحظ ان المشرع العراقي عمد في هذه المنازعات إلى استخدام أسلوب يختلف عن غيرها من المنازعات. إذ عمل على إنشاء لجنة إدارية خاصة أوكل إليها مهمة الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التقاعد. وهي (مجلس تدقيق قضايا التقاعدين).^(٩١)

ويمارس هذا المجلس نشاط إداري وإن كان يتكون من أعضاء يكون بينهم قاضي^(٩٢) ويصدر المجلس قراراته الإدارية في شأن المسائل المعروضة عليه بالأكثريه وفي حالة التساوي بالأصوات فيرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس^(٩٣). ويحق لذوي العلاقة او من يقوم بتمثيلهم قانوناً الطعن أمام المجلس خلال تسعين يوماً تبدأ من تاريخ التبلغ بقرار هيئة التقاعد الوطنية حكماً او حقيقة.^(٩٤)

وللمعرض والمعترض عليه او من يقوم بتمثيلهما قانوناً حق الطعن بقرار المجلس الصادر أمام محكمة التمييز الإدارية في خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ به ويكون القرار الأول للمجلس (غير المطعون به) والقرار التمييزي الصادر نتيجة الطعن به باطل.^(٩٥)

الفرع الثاني : إعادة تعيين المتقاعد

تحتفل مسألة (إعادة تعيين المتقاعد) عن (إعادة التعيين). إذ إن تعيين الموظف بعد إنهاء خدمته بإحالته إلى التقاعد بمثابة تعيين جديد. وهذا يتطلب أن يكون الموظف مستوفياً شروط الوظيفة الجديدة.^(٩٦) فضلاً عن ضرورة اتباع ذات الشكليات الإدارية فيما يتعلق بإستلام أوراقه الثبوتية وإصدار أمر المباشرة في الوظيفة ... الخ .

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م. احمد رعد محمد

ولما كان الامر كذلك فلا بد من الرجوع في هذه المسألة الى قانون الخدمة المدنية. سيمما ما يتعلق بإصدار امر التعيين، إذ بينت احكام القانون الاخير عند إعادة تعيين الموظف المثبت الذي انتهت خدمته لأي سبب كان بدرجة أدنى من درجته السابقة فيمنح راتب الدرجة المذكورة مع علاوتها، وتحسب المدة التي قضها في الدرجة الأدنى لغرض الترفيع^(٩٧). كما لم يجز المشرع العراقي إعادة تعيين الموظف بدرجة أعلى من الدرجة التي كان يشغلها إلا إذا أكمل الشروط القانونية للترفيع^(٩٨).

كما يشترط ان لا يكون الموظف معزولاً من الوظيفة، إذ منع المشرع العراقي إعادة تعيين الموظف المعزول في وظيفة عامة أخرى او في احدى المؤسسات العامة^(٩٩).

اما ما يتعلق بمسألة (إعادة تعيين التقاعد) فقد نصت على أحکامه مواد الفصل الثامن من قانون التقاعد الموحد النافذ، إذ يتم قطع الراتب التقاعدي عند إعادة تعيين (التقاعد) في وظيفة تقاعدية جديدة. ويتقاضى التقاعد عندئذ (راتب الوظيفي او المخصصات الوظيفية او المكافأة الشهرية) التي تم اعادته اليها. ويتم قطع راتبه التقاعدي ويحضر عليه ان يجمع بينهما. ويُحِبَّرُ بين تقاضيه للراتب التقاعدي او بقاءه بوظيفته، او (راتب الوظيفية او المكافأة الشهرية او مخصصات الوظيفة).^(١٠٠)

ويجب على التقاعد ودائرته التي تم اعادة تعيينه فيها إشعار هيئة التقاعد خلال تسعين يوما من تاريخ المباشرة بالوظيفة الجديدة. وبخلاف ذلك تفرض على المعاد إشعار غرامة مقدارها (٣٪) من الراتب التقاعدي عن كل شهر تأخير اذا لم يتم اكمال الإشعار خلال السنة الاولى للتعيين ^{١٠١} تتم مضاعفة النسبة اذا ما زادت تلك المدة عن السنة.
والجدير بالاشارة فإن الموظف الحال الى التقاعد بعد ان يتم اعادة تعيينه يستحق حقوقه التقاعدية كاملة وفقا لأحكام قانون التقاعد النافذ. وذلك بعد ان يتم اضافة الخدمة التقاعدية الاخيرة له الى خدمته التقاعدية السابقة. كما يخطر ان يقل الراتب التقاعدي الاخير عن الراتب التقاعدي في تاريخ اعادة التعيين. او الراتب التقاعدي لأمثاله والذي لم يتم اعادته الى الخدمة والذي يقابلة في الدرجة والخدمة.^(١٠٢)

اما فيما يتعلق بالموظف المعاد تعيينه في احدى دوائر الدولة وسبق ان تم منحه (المكافأة التقاعدية) البديلة عن الراتب التقاعدي. فقد اوجب قانون التقاعد النافذ اعادة مبلغ (المكافأة) فضلا عن تسديده الفرق بالتوقيفات التقاعدية محسوبة على اساس الراتب الوظيفي في تاريخ الطلب لإضافة الخدمة. كمقابل لاحتساب خدمته التي تقاضى عنها (المكافأة) لأغراض التقاعد.^(١٠٣)

واجاز قانون التقاعد النافذ تقسيط مبلغ المكافأة اعلاه على اقساط متساوية تعادل خمس راتبه الوظيفي ويضاف اليه نسبة ثلاثة من المائة. على ان تسدد كافة الاقساط خلال خمس سنوات من تاريخ صدور القرار من هيئة التقاعد بالتقسيط.^(١٠٤)

اما اذا توفي الموظف المعاد للخدمة او اعيد الى التقاعد قبل تسديد مبلغ المكافأة التقاعدية. فتستوفى المكافأة من راتبه التقاعدي او راتب خلفه بما يعادل (٥/١) خمس الراتب التقاعدي. او من مبلغ المكافأة التقاعدية اذا استحقها وفقا للقانون.^(١٠٥)
المطلب الثاني: الآثار المالية لقرار الاحالة الى التقاعد

سنقسم هذا المطلب على فرعين نتطرق في الفرع الاول الى (الحقوق المالية للموظف المالى التقاعد) . ونعالج في الفرع الثاني (الحقوق المالية لفئات خاصة من الموظفين) . وكما يأتي .

اولاً :- حقوق الموظف الحال الى التقاعد لغير العطل :

لما كان الراتب التقاعدي يمنح للموظف في قبال سن الخدمة الطوال المؤداة من قبله، وما
كرسه من جهد وعناء ل القيام بالواجبات الملقاة على عاتقه، فمن البديهي حينئذ أن يتم
احتساب الراتب التقاعدي وفق عنصرين رئيسيين هما : معدل راتب الخدمة^(١٠٦) .
ومدتتها^(١٠٧) .

فضلاً عن ذلك فإن الراتب التقاعدي الممنوح للموظف ناتج عن التوقيفات التقاعدية المستقطعة من الراتب الوظيفي^(١٠٨) لكل موظف، إذ يتم استقطاع توقيفات تقاعدية نسبتها خمسة عشر في المائة من الراتب الوظيفي للموظف شهرياً، إذ يتحمل الموظف ما نسبته عشرة من المائة^(١٠٩). وما نسبته خمسة عشر بالمائة تتحملها الخزينة الدولة^(١١٠).

وكما ذكرنا سابقاً فالموظف المحال الى التقاعد لا يستحق راتبه اذا لم يكن لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن خمسة عشر سنة. كما لا يتم صرف راتبه التقاعدي الا اذا اكمل الخميسون سنة من عمره^(١١). فيما عدا حالات الاستشهاد والوفاة والاحالة الى التقاعد نتيجة الاصابة بالصحيحة والذين تمت احالتهم الى التقاعد لأسباب خاصة^(١٢).

اما عن كيفية حساب الراتب التقاعدي فيكون عن طريق معادلة نص عليها قانون التقاعد النافذ وعن طريقة الخطوات الآتية :

١- تقوم دائرة التقاعد بحسب عدد سنوات الخدمة المدفوعة عنها التوفيقات التقاعدية سواء أكانت خدمة فعلية مؤداة، أم خدمة عقد مؤقت محاسبة بحسب الأصول، أو مدة ممارسة مهنة معينة^(١١٣). مع الأخذ بنظر الاعتبار احتساب خدمة الموظف التي لا تقل ستة أشهر سنة كاملة^(١١٤).

٢- يضرب عدد سنوات الخدمة المحصل عليه في معدل الراتب الوظيفي .

٣ - تضرب النسبة التي تم الحصول عليها في النسبة التراكمية البالغة (٢,٥٪) للحصول على نسبة معينة.

٤- تقسم النسبة التي تم الحصول عليها على (١٠٠) للحصول على الراتب الوظيفي للموظف الحالى التقاعد.

وكمثال توضيحي على تلك العملية :

لو أن موظفاً قام بدفع التوفقيفات التقاعدية عن (٢٥) سنة وكان معدل راتبه (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار فيكون احتساب راتسه التقاعدي على النحو الآتي :-

$$f_0 \times f_0 \times 1, \dots, \dots$$

ستمائة وخمسة وعشرون دينار. ٦٥٠٠ = _____

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م. احمد رعد محمد

٥- تضاف نسبة مخصصات المعيشة بمقدار (٦١٪) من الراتب التقاعدي (١١٥). كما تضاف نسبة من الراتب التقاعدي حسب الشهادة الحاصل عليها المتقاعد (١١٦). وعلى الرغم من ان المشرع العراقي في قانون التقاعد النافذ قد جعل الحد الادنى للراتب التقاعدي (٤٠٠,٠٠٠) اربعين ألف دينار شهرياً ومن ضمنها مخصصات غلاء المعيشة (١١٧). الا انه استثنى من هذا الحد فئات ثلاثة من المتقاعدين : (الاولى : المتقاعد لامواله السن القانوني. والثانية : المتقاعد لأسباب صحية. والثالثة : المتقاعد المعيل لأتنين من افراد عائلته أو أكثر) جاعلاً الحد الادنى لها (٤٠,٠٠٠) اربعين ألف دينار (١١٨). ولا شك في ان هذا مسلك محمود تبارك مشروع قرره سواء بتحديد للحد الادنى بشكل عام. او بمراعاته لفئات معينة من الموظفين.

كما لم يُجز المشرع العراقي ان يزيد الراتب التقاعدي عن (١٠٠٪) مائة من المائة الراتب الوظيفي الأخير الذي قام الموظف بتناضجه اثناء خدمته التقاعدية ما لم ينص القانون بخلاف ذلك. (١١٩)

ووبَ سائل يسأل عن مصير الموظف الذي بلغ السن القانوني للاحالة الى التقاعد وكانت خدمته تقل عن (١٥) خمسة عشرة سنة ؟ هل يتم حرمانه من حقوقه التقاعدية ؟ اجاب قانون التقاعد النافذ عن ذلك بقوله : (للمتقاعد الذي تم احالته الى التقاعد بسبب اكماله السن القانوني ثلاثة وستون سنة فيكون له الاختيار ولره واحدة بين لا تقل عن عشر سنوات وتقل عن خمس عشرة سنة فيكون له المكافأة المقطوعة او المكافأة المقطوعة شهرية ...). (١٢٠)

يفهم من النص اعلاه ان المشرع العراقي قد خير الموظف الحال الى التقاعد لبلوغه السن القانوني والذي لا تقل خدمته عن (١٠) سنوات وأقل من (١٥) سنة بين خيارات : الاول : استلام المكافأة التقاعدية والتي تحسب وفق العادلة الآتية : (آخر راتب تقاضاه الموظف في الخدمة التقاعدية \times سنوات الخدمة) (١٢١) على ان يتم احتساب كسور السنة الأقل من ستة أشهر (سنة كاملة) لأغراض احتساب المكافأة التقاعدية. (١٢٢)
الثاني : استلام المبلغ المقطوع شهرياً وكالتالي :-

١- اذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٠) سنوات فيستحق مبلغاً قدره (١٥٠) الف دينار.

٢- اذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١١) سنة مبلغاً مقداره (٢٠٠) الف دينار.

٣- اذا بلغت خدمته التقاعدية نسبة لا تقل عن (١٢) سنة مبلغاً مقداره (٢٥٠) الف دينار.

٤- اذا كانت خدمته التقاعدية لا تقل عن (١٣) سنة مبلغاً مقداره (٣٠٠) الف دينار.

٥- اذا كانت الخدمات التقاعدية له لا تقل عن (١٤) سنة مبلغاً مقداره (٣٥٠) الف دينار.

ويعود المشرع مرة اخرى ليثمن جهد من افني سني عمره وربع شبابه في خدمة المجتمع. ليقرر للموظف الحال الى التقاعد بناءً على طلبه او بسبب اكماله السن القانونية او احيل لأسباب صحية . وكانت خدمته التقاعدية لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنة . (مكافأة

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد

نهاية الخدمة) ويتم احتسابها على اساس الراتب الاخير الكامل ومخصصاته $\times 12$. (١٢٣)

ثانياً : - حقوق الموظف الحالى التقاعد نتيجة العطل :

وقف المشرع العراقي موقفا انسانيا يحتمى به فيما يتعلق بالموظف المصاب اثناء الخدمة. مفصلاً درجات الاصابة تفصيلاً دقيقاً غير قابل للتأنيف والتفسير. وماخاً له حقوقاً تليق بما ضحى به في سبيل الوظيفية. فإذا انتهت اصابة الموظف الى عطل بنسبة (١٥٪) خمس وستين من المائة فما أكثر ومت احالته الى التقاعد نتيجتها فيتم عندئذ حساب راتبه التقاعدي مع مراعاة ما يأتي :

١- اذا كانت خدماته التقاعدية تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة فيتم ابلاغها بذلك مع اعفائه من تسديد التوقيفات التقاعدية عن المدة المضافة . (١٢٤) فعلى سبيل المثال لو كانت خدمته (١١) احد عشرة سنة فيتم جبرها لتصبح (١٥) خمس عشرة سنة واعفائه من تسديد التوقيفات عن (٤) الاربع سنوات التي تم اضافتها .

٢- اذا بلغت نسبة العطل (١٠٠٪) مائة من المائة فيتم اضافة خمس وثلاثين من المائة من الراتب الوظيفي الاخير الذي تقاضاه الموظف في الخدمة الى راتبه التقاعدي (١٢٥) . فلو كان اخر راتب تقاضاه الموظف قبل احالته للتقاعد هو (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار فيتم اضافة مبلغ (٣٥٠) ثلاثة وخمسون الف دينار على راتبه التقاعدي .

٣- اذا كان العطل بنسبة تزيد على خمس وستين من المائة وأقل من (١٠٠٪) مائة من المائة فتتم اضافة نسبة الحاصل من ضرب نسبة العطل $\times \frac{٣٥}{١٠٠}$ خمس وثلاثين من المائة من آخر راتب تم تقاضيه في الخدمة الى راتب الموظف التقاعدي . (١٢٦) فإذا كان اخر راتب تقاضاه الموظف مثلاً (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار وكانت نسبة العطل مثلاً (٧٥٪) . فيتم ضرب $٣٥,٠٠٠ \times ٧٥\%$ ليتم اضافة مبلغ (٢٦٥٠٠) مئتان واثنان وستون الف وخمسمائة دينار الى راتبه التقاعدي .

وكذا الحال اذا ما اصيب الموظف مرتين باثناء الخدمة وبلغت نسبة العطل في الاصابتين خمس وستين من المائة او اكثراً (١٢٧) او توفي بسبب الاصابة بصرف النظر عن مدة خدمته . (١٢٨) فيتم احتساب راتبه التقاعدي عندئذ كالموظف العادي مع مراعاة ما ورد من امتيازات اعلاه .

فضلاً عن منح الموظف الحالى التقاعد (بسبب الاصابة او لموته نتيجة الاصابة) مكافأة العطل وتكون لمرة واحدة . وتحسب على اساس الراتب الوظيفي الاخير الذي تقاضاه الموظف $\times ١٢ \times$ نسبة العطل (١٢٩) . فإذا كان اخر راتب تقاضاه الموظف قبل احالته للتقاعد هو (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار . وكانت نسبة العطل ٨٠٪ فيكون حساب المكافأة على النحو الاتي : $٩,٦٠٠,٠٠٠ = ١٢ \times ١,٠٠٠,٠٠٠ \times ٨٠\%$ تسعة ملايين وستمائة الف دينار .

الفرع الثاني: الحقوق المالية لفئات خاصة من الموظفين

اوًّا : - حقوق الموظفين من اصحاب الكفاءات :-

ميز قانون التقاعد النافذ بين عدة فئات من الموظفين ليضع لهم احكاماً خاصة . تارة لتكريمهم عمما قدموه للمجتمع من خدمات نبيلة كـ (موظفي الخدمة الجامعية) . وتارة

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد



٢٤٥

آخر لما قدموه في تمثيل الدولة لدى الدول الأخرى كـ (السفراء). وتارة ثانية لما بذلوه من جهد في القضاء بين الناس كـ (القضاة واعضاء الادعاء العام).

١ - القضاة والمدعون العامون :

يستحق عضو الادعاء العام والقاضي او الخلف راتباً تقاعدياً بنسبة (٨٠٪) ثمانين من المائة من الراتب الوظيفي الأخير ومخصصاته التي تقاضاها أثناء الخدمة وقت احالته الى التقاعد، بشرط ان لا تتجاوز المخصصات على نسبة (١٥٪) من الراتب الوظيفي الأخير وذلك في الحالات الآتية :

أ - اذا احيل الى التقاعد نتيجة إكمال السن القانوني للاحالة الى التقاعد.

ب - اذا تمت الاحالة الى التقاعد نتيجة الأسباب الصحية من جراء عجزه عن اداء واجباته الوظيفية بتقرير اللجنة الطبية.

ج - اذا توفى أثناء الخدمة بصرف النظر عن مدة خدمته او عمره.

د - اذا تمت احالته الى التقاعد بناءً على طلبه وكانت خدمته في القضاء او الادعاء العام لا تقل عن (٣٠) ثلاثون سنة.

وكذا الحال بالنسبة لرئيس ونواب واعضاء محكمة التمييز الاخادية ورئيس واعضاء المحكمة الاخادية العليا واعضاء الادعاء العام والقضاة الحالين الى التقاعد قبل نفاذ القانون وخلفهم، بإستثناء اعضاء الادعاء العام والقضاة الذين عملوا في المحاكم الخاصة والاستثنائية التي اسسها النظام السابق.

٢ - حقوق موظفي الخدمة الجامعية :

يستحق كل من موظف الخدمة الجامعية او خلفه راتباً تقاعدياً يبلغ (٨٠٪) ثمانين من المائة ما سبق وتقاضاه من الراتب الاسمي والمخصصات بشرط ان لا تتجاوز المخصصات نسبة (٢٠٪) من الراتب الوظيفي وقت احالته الى التقاعد في احدى الحالات الآتية :

أ - اذا تمت احالته الى التقاعد نتيجة اكماله السن القانونية وكانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرون سنة ومن ضمنها عشرة سنوات خدمة جامعية على الاقل.

ب - اذا تمت احالته الى التقاعد نتيجة الأسباب الصحية بسبب عجزه عن القيام بواجباته وفق قرار صادر من اللجنة الطبية المختصة بغض النظر عن مدة خدمته او عمره.

ج - اذا تمت احالته الى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمته الجامعية الفعلية لا تقل عن (٢٠) عشرون سنة.

د - اذا مات في أثناء الخدمة بصرف النظر مدة خدمته او عمره.

واللافت للنظر ان قانون التقاعد النافذ احتسب خدمات حامل شهادة البكالوريوس المعينين على الملاك الدائم لمراكز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات والهيئات، خدمة جامعية لأغراض التقاعد فقط ومنذ تاريخ تعيينة. وذلك بشرطين هما:

أ - حصوله على شهادة (الماجستير والدكتوراه).

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد



ب - ان يخدم بعد حصوله على تلك الشهادات مدة (١٠) سنوات على الاقل قبل بلوغه سن التقاعد القانونية التي لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرون سنة .^(١٣٣)

٣ - حقوق السفراء :

يمنح السفير في حالة احالته للتقاعد راتبا تقاعديا بنسبة ثمانين من المائة من الراتب ومخصصاته التي يتلقاها من اقرانه في مركز الوزارة، شرط ان لا تتعدى المخصصات نسبة مئة في المائة من الراتب الوظيفي وذلك في احدى الحالات ادناه :

١ - اذا تمت احالته للتقاعد نتيجة اكماله السن القانونية وله خدمة لا تقل عن (٢٥) سنة.

٢ - اذا تمت احالته للتقاعد نتيجة لأسباب صحية بسبب العجز عن القيام بواجباته بموجب تقرير من اللجنة الطبية الرسمية المختصة بغض النظر عن مدة خدمته او عمره

٣ - اذا مات اثناء الخدمة بصرف النظر عن مدة خدمته او عمره .^(١٣٤)
وتسرى احكام الفقرات اعلاه على المحالين للتقاعد قبل ان ينفذ هذا القانون والذين سبق وان شغلوا مناصبهم بعد (٤٩/٤/٢٠٠٣).^(١٣٥)

ثانياً : - حقوق شاغلو الوظائف والمناصب العليا :

منح المشرع العراقي في قانون التقاعد النافذ لمجموعة من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة راتبا تقاعديا خاصاً. مُراعياً في ذلك ثقل تلك المهام والاعباء على كاهل الموكولين بها . واذا ما رجعنا لقانون التقاعد النافذ لوجданه ينص على انه : -

١ - يمنح المدراء العامون في كافة دوائر الدولة راتبا تقاعديا لا يتعدى ٨٠٪ من مجموع اخر راتب ومخصصات تقاضوها وفق القانون .^(١٣٦)

٢ - يتم احتساب الراتب التقاعدي لـ (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وجميع نوابهم وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم وأعضاء مجلس الحكم ومناويتهم وأعضاء المجلس الوطني المؤقت ورئيس وأعضاء الجمعية الوطنية ووكالء الوزارات ومن بدرجتهم ومن يتلقى راتب وكيل وزارة والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة ومن بدرجة مدير عام ومن يتلقى راتب مدير عام) في الحالات (الوفاة والتقادم والاستقالة) وذلك بموافقة الجهات المختصة كما يأتي :

أ - (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من الراتب الوظيفي او المكافأة او الأجر) الاخير والمخصصات التي كان يتلقاها في الخدمة . فإذا كان اخر ما تقاضاه (١,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين دينار فيكون الراتب التقاعدي (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون ونصف دينار .

ب - تتم اضافة ما نسبته اثنان ونصف من المائة من (الراتب او المكافأة او الأجر) الاخير ومخصصاته عن كل سنة من سنوات الخدمة على ان لا تتعدى الـ (٨٠٪) ثمانين من المائة منه .^(١٣٧)

وكذا الحال بالنسبة لقضاة واعضاء الادعاء العام في المحكمة الجنائية العراقية العليا المحالين على التقاعد .

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد



واللافت للنظر ان قانون التقاعد النافذ قد سمح للموظفين من هؤلاء العودة الى الوظائف الأصلية لهم وتعد الاستقالة ملغية، وحسب مدة خدماتهم لغراض (الترفع والعلاوة والتقاعد والترقية) ويجب على الجهات المختصة بتوفير الدرجات الوظيفية المطلوبة لهم، فضلا عن كونهم مخيرين بين الحصول على الرواتب التقاعدية المحددة لهم قانوناً او راتب الوظيفة التي اعديوا اليها. (١٨٨)

٣ - منح (مدير الناحية وأعضاء المجالس المحلية والأقضية والتوابع والمجالس البلدية (القواطع والاحياء)) من عندهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمسة عشرة سنة راتب تقاعدي محسوب على اساس راتب المرحلة (الأولى) من الدرجة الثانية ويكون ذلك وفقا للجدول الملحق في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل. ويكون ذلك من دون المساس بحقوقهم بتقاضي راتب تقاعدي اكثر بضوء خدماتهم الوظيفية والمركز الوظيفي لهم بسلك الوظيفة العامة. ومن زادت خدمته عن (٤) اربعة سنوات فيصرف له مرتب الحد الادنى المقرر بموجب احكام هذا القانون وبالغ (٤٠٠,٠٠٠) دينار. (١٩٩)

٤ - باقتراح من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب واستثناء من مواد هذا القانون يخصص راتب تقاعدي لا يزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار عراقي للرموز الوطنية العراقية اوخلفهم المنصوص عليهم في هذا القانون عند وفاته، بشرط عدم امتلاكم راتب من الدولة او كان الراتب التقاعدي لهم يقل عن (١٤٠) مليونين) دينار وتحدد بنظام آليات ومعايير اختيار الرموز الوطنية.

الخاتمة

وختام هذا البحث لا يسعنا الا نورد اهم النتائج التي توصلنا اليها فضلا عن اهم التوصيات وكالتالي :

اولا - النتائج :

١ - تطرق الدستور العراقي للتقاعد والضمان الاجتماعي لكافة العمال فضلا عن ذوي الاحتياجات الخاصة، واوجب تنظيم تلك الحقوق بموجب قوانين خاصة وهو ما ادى الى صدور قانون التقاعد الموحد لسنة ٢٠١٤ والمبسوقة بقانون التقاعد الموحد لسنة ٢٠١٦ الملغى .

٢ - لم يتتفق الفقهاء على تعريف موحد للتقاعد واكتفى البعض الاخر بتعريف التقاعد فقط كون الاخير هو المعنى بموضوع التقاعد فقط .

٣ - بالاعتماد على عناصر التقاعد (المتقاعد واثار التقاعد) امكننا استخلاص تعريف للتقاعد وهو : (نهاية الرابطة الوظيفية بين الموظف والمرفق العام التابع له بإحدى الطرق الاختيارية او الاجبارية ويتربت عليه الخاذ الاجراءات القانونية والادارية بحق الموظف فضلا عن استحقاق الاخير لكافة الحقوق المالية بموجب القانون) .

٤ - يختلف امر الاحالة الى التقاعد في طبيعته القانونية عن كل من الاستقالة والفصل والعزل، إذ يعد موضوعا مستقلا وقائما بذاته ويطلب شروطا شكلية وموضوعية لتمامه .

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد



٥ - تنصير طرق الاحالة الى التقاعد بسبعين : الاول : الطريق غير الارادي وهو بحالتين : اما (السن القانونية) او (وفاة الموظف او فقدانه). الثاني : الطريق الارادي ويكون بحالتين كذلك: اما (طلب الموظف) او (مرض الموظف او اصابته).

٦ - تقسم اثار التقاعد على قسمين هما : (الآثار القانونية والادارية) و (الآثار المالية).

٧ - رسم القانون طريقا خاصا للطعن بقرار الاحالة الى التقاعد ويكون بالطعن امام مجلس تدقيق قضايا التقاعدين ومن ثم الطعن تمييزا امام المحكمة الابتدائية العليا.

٨ - تختلف مسألة اعادةتعيين عن اعادة تعيين التقاعد. إذ ان الاولى يحكمها قانون الخدمة المدنية، في حين يحكم الثانية قانون التقاعد الموحد.

٩ - انصاف المشرع للموظفين فيما يتعلق بتقاعدهم ومكافآتهم كل حسب سنين خدمتهم. إذ جعل المكافأة البديلة عن الراتب لمن لم يكمل (١٥) سنة خدمة تقاعدية، و الراتب التقاعدي فضلا عن الرواتب الاسمية للاجازات المتراكمة لمدة (١٠) من اكمال (١٥) سنة خدمة تقاعدية، و الراتب التقاعدي فضلا عن الرواتب الاسمية للاجازات المتراكمة لمدة (١٨٠) ومكافأة نهاية الخدمة (الراتب الكلي الاخير × ١٢) لمن اتم (٣٠) سنة خدمة تقاعدية.

ثانيا - التوصيات :

١ - نقترح على المشرع توحيد سنى الخدمة في مسألة استحقاق الراتب التقاعدي اما بـ (٢٠) سنة او بـ (٢٥) سنة. كما لا يحدبه ان يقييد سن استحقاق الراتب التقاعدي بـ (٥٠) سنة فهذا يجعل الموظف التقاعد وعائلته قبل بلوغ هذا السن في موقف لا يحسد عليه.

٢ - نقترح الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٧ وندعو المشرع العراقي لمعالجة حالة المفقود من خلال اضافة فقرة ثالثة للمادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد تنص على انه : (ثالثاً) - المفقود او المختطف الذي مضت (٤) اربع سنوات على تاريخ اعلان فقدانه) .

٣ - لما كان قرار الاحالة الى التقاعد قرار اداريا فكان الاولى بالمشروع حصر الطعن به امام محكمة قضايا الموظفين في مجلس شورى الدولة، او اخضاع مجلس تدقيق قضايا التقاعدين لمجلس شورى الدولة ليتم الطعن بأحكامها امام المحكمة الابتدائية العليا بدلا من محكمة التمييز كون الاولى هي المختصة بنظر القرارات الادارية.

٤ - هناك عدة اخطاء شكلية في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ يجب على المشرع تلافيتها ومنها :

أ - ما ورد في المادة (١٨ / اولا / ز) فتمديد الخدمة لا يكون وفق المادة (١٠) وإنما (١١).

ب - في ظل تعارض المادة (١٨ / اولا / ز) مع المادة (٢٠ / اولا / هـ) فمدة الخدمة بعد اكمال السن القانونية للاحالة الى التقاعد خستب ام لا ؟

ج - يتعارض المادة (٢٠ / اولا / ج) و المادة (٢٠ / ثانيا) هل ختسبي مدد التوقيف الداخلية ضمن مدة سحب اليد خدمة كاملة ام نصف خدمة ؟

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد

الهوامش :

- (١) د. أحمد محتر عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ط١ ، دار عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٨٤ .
- (٢) ابو النضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج ١١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩١ ، ص ٢٥٩ .
- (٣) جمع اللغة العربية ، المجمع الوسيط ، ط٤ ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٢٤ .
- (٤) سورة النساء : الآية (٩٥) .
- (٥) د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري - النظرية العامة ، ط١ ، سوريا ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٣ وما بعدها .
- (٦) والتي نصت على انه : (اولاً) : تكفل الدولة للفرد ولأسرته . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحى ، والقومات الأساسية للعيش في حياة حرمة كبرى . تؤمن لهم الدخل المناسب ، والسكن الملائم . ثانياً : تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحى للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليمى أو البطالة ، وتعمل على وقايتها من الجهل والخوف والفاقة . وتتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعنابة لهم ، وينظم ذلك بقانون . هذا وقد تطرق الدستور العراقي السابقة للتقاعد ومنها الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ الذي نص في المادة (٦٩) منه على انه تمارس الحكومة الأختصاصات الآتية : - (د -) تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم وإحالتهم على التقاعد طبقاً للقانون . كما تطرق الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ في الفصل الثاني منه إلى التقاعد من خلال النص على صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية وذلك في المادة (٥٠) التي نصت على انه : (د -) تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم وإحالتهم على التقاعد وفق القانون . هـ - تعيين الضباط وإحالتهم على التقاعد وفق القانون . وـ . تعيين الحكام والقضاة وإحالتهم على التقاعد وفق القانون . ز - تعيين المليشيات السياسيين وإحالتهم على التقاعد . المادة (٦٤/أ) تمارس الحكومة الأختصاصات التالية : - ٥ - تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم وإحالتهم على التقاعد وفقاً للقانون . كما تطرق الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ في المادة (٥٧) إلى موضوع التقاعد إذ نصت المادة المذكورة على انه : (يمارس رئيس الجمهورية الصلاحيات التالية : د - تعيين الحكام والقضاة وجميع موظفي الدولة المدنيين والعسكريين وترقيتهم وإعفاء خمامتهم وإحالتهم على التقاعد ومنح الأوسمة والرتب العسكرية وفقاً للقانون) . كما نصت المادة (٦٠) منه على انه : (ج - تعيين موظفي الدولة المدنيين وترقيتهم وإعفاء خمامتهم وإحالتهم على التقاعد وفقاً للقانون) .
- (٧) (اذا اتم الرجل (٦٠) السنين من عمره او اذا اكملت المرأة (٥٥) الخامسة والخمسين من عمرها وكان لابي منها خدمة عشرون سنة ضمونة على الاقل) المادة (٦٥/أ) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ .
- (٨) (اذا كانت للرجل ثلاثون سنة خدمة ضمونة على الاقل ، او كانت للمرأة خمس وعشرون سنة خدمة ضمونة على الاقل) المادة (٦٥/ب) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ .
- (٩) (شرط تجحيله في المؤسسة بشكل ثابت ومدفوعاً عنه الاشتراكات قبل الوفاة بصرف النظر عن مدة خدمته او كمية ما دفع من مبالغ عنه) المادة (٦٥/ج) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ .
- (١٠) (إذ تتحوي المادة (٤٥/اولاً) على جدول للرتب العسكرية يحال كل برتبة عند بلوغها .
- (١١) (ينظر المادة (٣٥/اولاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي النافذ .
- (١٢) د. كامل رمضان جمال ، موسوعة التامينات الاجتماعية ط١ ، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٦١ .
- (١٣) د. عبد العزيز بن علي الغريب ، المتقاعدون وقت الفراغ ، المملكة العربية السعودية ، طريق صلاح الدين الأيوبي الرياض ، ١٩٩٨ ، ص ٨ .
- (١٤) تو عبد الواحد ، السلطة الرئيسية في اطار النظام الاداري المركزي ، رسالة ماجستير ، جامعة ابي بكر بلقايد ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص ٣٤ .
- (١٥) محمد صديق احمد ، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٦ .
- (١٦) د. عبد العزيز عبد المنعم خليلة ، الاجراءات التأديبية ، مبدأ المشروعية ، تأديب الموظف العام ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص ٢٨١ .

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد



٢٤٥

العدد

السادس

الحادي عشر

- (١٧) د. عبد العزيز عبد المغنم خليفة، المسئولية التأدية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ص ٢٦٧ .
- (١٨) المادة (١٤) من قانون التقاعد النافذ .
- (١٩) المادة (٣٥/ثالثاً) من قانون الخدمة المدنية .
- (٢٠) د. ارشيد عبد الهادي الحوري، التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية، ١٩٩٩ ، ص ٦٤ .
- (٢١) الفقرة (الثانية) من المادة (٣٥)، من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
- (٢٢) صالح فاتح صالح، استقالة الموظف العام في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٧ ، ص ١٣٣ .
- (٢٣) إذ تنص المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد النافذ على انه : (تحتم إحالة الموظف إلى التقاعد في احدى الحالين الآتيتين: اولاً: عند إكماله (٦٣) الثالثة والستين من العمر وهي السن القانونية للإحالة إلى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) .
- (٢٤) اذ تنص المادة (٣٥) من قانون الخدمة المدنية على انه : (١- للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه الى مرجعه المختص) .
- (٢٥) قرار مجلس قيادة الثورة (المدخل)، رقم (٥٢١)، لسنة ١٩٨٣ .
- (٢٦) إذ تنص المادة (٢٢) من قانون التقاعد الموحد على انه : (اولاً- أ. ينحي الموظف الذي لم تبلغ خدماته التقاعدية (١٥) خمس عشرة سنة المكافأة التقاعدية وتحسب كماليات: آخر راتب وظيفي مضروب بالخدمة التقاعدية × عدد سنوات الخدمة) .
- (٢٧) محمد رشوان احمد، اصول القانون التأديبي، الطبعة الاولى، مطبعة وهدان التجارية، الاسكندرية، ١٩٦٠ ، ص ١٠٠ .
- (٢٨) د. نعيم عطية، انتهاء الخدمة ببلوغ السن القانونية، مقال مشور في مجلة العلوم الادارية، السنة (١٠)، العدد (١)، ١٩٦٨ ، ص ١٢ .
- (٢٩) المادة (١٢)، الفقرة (١) تحتم حالة الموظف على التقاعد عند بلوغه سن (٦٣) من العمر .
- (٣٠) المادة (٣/١٢) من قانون التقاعد النافذ .
- (٣١) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٠/١٠٢ بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦ .
- (٣٢) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٠/١١١ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ .
- (٣٣) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٨/٤٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ .
- (٣٤) عامر محمد علي، النظام القانوني للتقاعد موظفي الدولة - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد - كلية القانون، ١٩٧٨ ، ص ١٣٩ وما بعدها .
- (٣٥) احمد شوقي ابو خطبو، القانون الجنائي والعلم الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦ ، ص ٢٠٢ .
- (٣٦) إذ كان تعريف الموت سايقاً بأنه : (التوقف النهائي للدورة الدموية والجهاز التنفسـي، فيعتبر الانسان ميتاً بتوقف قلبه ورئتيه عن العمل ولكن العلم الحديث اثبت ان المراكز العصبية في جنح المخ تعتبر المتحكم في جهاز القلب والتنفس، لذلك فإذا اما توقف تلك المراكز عن العمل سيؤدي ذلك لا حالة الى توقف التنفس والدورة الدموية) . يراجع : عامر القيسى، تحديد لحظة موت الانسان - دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني - بحث مشور في مجلة المختار للعلوم الانسانية، العدد الثاني، ليبيا، ٢٠٠٤ ، ص ١٢ .
- (٣٧) المادة (٣) من قانون الانضباط .
- (٣٨) المادة (٤/اولاً) من قانون الانضباط .
- (٣٩) المادة (٤/ثانياً) من قانون الانضباط .
- (٤٠) يراجع : المادة (٣) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .
- (٤١) حسب احكام قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل وبالشروط المنصوص عليها في المادة (١٧) منه .

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد



٢٤٥

الصدر
بالتسلیم

(٤٢) والتي تنص على انه : (اولا . في حالة وفاة الموظف او المتقاعد ف يتم توزيع الراتب التقاعدي له الى مستحقيه من اخلف لائق) أ . مائون من المائة اذا كان عدد المستحقين واحد . ب . (٩٠٪) مائة من المائة اذا كان المستحقين اثنين ويكون التوزيع بينهما بالتساوي . ج . (١٠٠٪) مائة من المائة اذا كان المستحقين ثلاثة او أكثر ويكون التوزيع بينهم بالتساوي . ثانيا . تتم اعادة توزيع الحصص التقاعدية على مستحقها من اخلف وفق ما نص عليه البند (اولا) من هذه المادة في حالة قطع حصة اي منهم لاني سبب .

(٤٣) المادة (١/٣٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

(٤٤) المادة (٨٦) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ .

(٤٥) قرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠٠٦/١٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ .

(٤٦) قرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠٠٦/٨٥) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ .

(٤٧) المادة (٤/اولا) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١١ الخاصة بالحقوق التقاعدية والمنحة لنزوي الشهداء والمصابين والمفقودين والمخطفين نتيجة العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الارهابية المقررة بموجب قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ .

(٤٨) المادة (٥/ثانيا / أ) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١١ المتعلقة بالمنح وتقاعد ذوي الشهداء والمصابين والمخطوفين والمفقودين بسبب العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الارهابية وفق قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ .

(٤٩) قرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٠٠٦/٨٥) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ .

(٥٠) قرار محكمة التمييز الاحادية ذي العدد (٤٩) هيئة موسعة مدينة ٢٠٠٩/٣٢/٢٠٠٩ ت/٣٢ .

(٥١) د. سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور والتتحول من منظور تسير الموارد البشرية و اخلاقيات المهنة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٣ .

(٥٢) المادة (١٢/اولا) من قانون التقاعد النافذ .

(٥٣) ينظر : د. سليمان مرقس- المدخل للعلوم القانونية ، الطبعة الثالثة ، دار النشر للمطبوعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٥٦ . وكذلك : د. محمد احمد العداوى- المدخل للعلوم القانونية -نظريه الحق- ، جامعة بنها ، القاهرة ، ص ٨ .

(٥٤) د عبد الرزاق أحمد السنوري الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، طبعة القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٦٥ .

(٥٥) نادية حسين الغول ، قاعدة المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقيد نسأ أو دلالة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، ٢٠١١ ، ص ١ .

(٥٦) المادة (١٢/رابعا) من قانون التقاعد النافذ .

(٥٧) المادة (١٢/رابعا) من قانون التقاعد النافذ .

(٥٨) المادة (٢/٣٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

(٥٩) المادة (٤/٣٥) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

(٦٠) احمد ابو زينة ، تأمين اصابات العمل في قانون العمل الفلسطيني ، بحث مثور في مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث ، الجملد (٢) ، العدد (١) ، فلسطين ، ٢٠١٦ ، ص ٣ .

(٦١) د. رمضان جمال كامل ، موسوعة التأمينات الاجتماعية ، الطبعة ط ٢ ، الأصيل للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص ١٧٢ .

(٦٢) إذ نصت على انه : (اذا اصيب الموظف في أثناء الخدمة بمرض يستوجب علاجه مدة طويلة او كان من الامراض المعتدلة وحكمت اللجنة الطبية بعدم صلاحية للعمل بصورة مئانية فيحال الى التقاعد مهما كانت تبلغ مدة خدمته) .

(٦٣) المادة (١/ سادس وعشرون) من قانون التقاعد النافذ .

(٦٤) المادة (١/ سابع وعشرون) من قانون التقاعد النافذ .

(٦٥) المادة (١/ ثمان وعشرون) من قانون التقاعد النافذ .

(٦٦) المادة (١/ تاسع وعشرون) من قانون التقاعد النافذ .

(٦٧) المادة (١/ ثالثون) من قانون التقاعد النافذ .

- (٦٨) المادة (١/ حادي وثدوثون، من قانون التقاعد الموحد .

(٦٩) المادة (١٥/ اولاً) من قانون التقاعد الموحد .

(٧٠) بيراجع المواد (٤٣ - ٤٨) من قانون الخدمة المدنية .

(٧١) المادة (١٥/ ثانياً) من قانون التقاعد الموحد .

(٧٢) د. مصطفى احمد ابو عمرو، مبادئ قانون التأمين الاجتماعي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٤١ وما بعدها .

(٧٣) المادة (٢٦) / ثانياً / د من قانون التقاعد النافذ .

(٧٤) قرار مجلس شورى الدولة رقم (٢١٠/ انصباطا / ٢٠٠٧) .

(٧٥) د. شريف يوسف خاطر ، القرار الأداري ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٠ .

(٧٦) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفقه القاهري، مصر ١٩٦٦، ص ٤٢١ .

(٧٧) د. محمد أنوار حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٣، ص ٦٢ .

(٧٨) د. عمار عوابدي، القانون الإداري، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ١٢٦ .

(٧٩) لذلك تم تعريف القرار الإداري بأنه : (عمل قانوني صادر عن الادارة بارداها المقردة د. شريف يوسف خاطر ، القرار الأداري ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٠ . والملزمة لاحدى الجهات الإدارية في الدولة لاحادث تغير في الاوضاع القانونية القائمة، اما بانشاء مركز قانوني جديد او تعديل مركز قانوني قائم او الغائه) د. علي محمد بيبر و د. عاصم الرزنجي و د. مهدي ياسين السالمي ، مبادئ واحكام القانون الإداري، بغداد، ١٩٩٣، ص ٤١٥ .

(٨٠) الشر والتبلیغ والعلم الیقینی، محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٥٠ .

(٨١) قرار الهيئة العامة بمجلس شورى الدولة رقم (٤١/ انصباطا / تميز / ٢٠٠٦) .

(٨٢) إلا ما تعلق بواجب الحافظة على السر المهني فضلاً عن عدم برائته من المخالفات النسوبة له خلال الوظيفة . ينظر : أحمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ص ٢٢ .

(٨٣) محمد ريقط، نهاية الحياة الوظيفية في مجال الوظيفة العمومية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر ، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٣٦ وما بعدها .

(٨٤) هاشمي خريفي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات ايجازية وبعض التجارب، الأجنبية ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، ٢٠١٠، الجزائر، ص ٣٢ وما بعدها .

(٨٥) محمد عبد الحميد، المرجع في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤٩ .

(٨٦) جاكلين تحسين عمرية، التعيين في الوظيفة العمومية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٤، ص ١٠٥ .

(٨٧) عبد العزيز مانع العزي، النظام القانوني لانتهاء خدمة الموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،الأردن، ٢٠١٢، ص ١٢٠ وما بعدها .

(٨٨) الشر : - هو الطريقة التي يتم من خلالها علم اصحاب الشأن بالقرارات التنظيمية او الادارية وعادة ما تتضمن القرارات التنظيمية قواعد عامة مجردة تطبق على عدد غير محدد من الحالات او الافراد ما يتطلب علم الكافة به من خلال نشره. نواف كفان، الوجيز في القانون الإداري الاردني، ج٢، مطبعة الافق المشرفة، الاردن، ٢٠١٢، ص ٢٩٧ .

(٨٩) د. شاب توما منصور، القانون الإداري، مطبعة سليمان الاعظمي، بغداد، ١٩٧٦، ص ٣٨٧ وما بعدها .

(٩٠) قرار مجلس الانضباط العام رقم ٦٥/١٢٠/ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٦ . اشار اليه : عامر محمد علي، النظام القانوني لتقاعد موظفي الدولة، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص ٣٨٦ .

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد



٢٤٥

العدد

الحادي عشر

(٩١) قرار المحكمة الاتحادية العليا (... ولدى النظر الى احكام المادة (٢٠/اولاً) من قانون التقاعد الموحد لسنة ٢٠٠٦ الملغى وجد اما تضمنت تشكيل لجنة تسمى لجنة تحقيق قضايا المتقاعدين تنظر في كافة القضايا القاعدية التي تم الاعتراض عليها والناشرة عن تطبيق هذا القانون وان قرارات هذه اللجنة خاضعة للطعن فيها تميزاً لدى الهيئة العامة مجلس شورى الدولة ويكون قرار الهيئة قضياً عملاً بحكم المادة (٢٠/ثانية) منه ...) منشور على الانترنت . viewart.php?art=7920 .

(٩٢) إذ نصت المادة (٢٩) من قانون التقاعد النافذ على انه : (اولاً). يؤسس مجلس يسمى (جلس تدقيق قضايا المتقاعدين) يأخذ على عاتقه النظر في الاعتراضات فيما يخص القرارات التي تصدر عن الهيئة في قضايا القاعد، وبتألف من : أ - قاضي لا يقل صفة عن الصف الثاني يسميه رئيس مجلس القضاء الاعلى (رئيس). ب - موظف قانوني عن كل من الجهات التالية لا يقل عنوانه عن مدير (اعضاء) :-

(١) وزارة الدفاع .

(٢) وزارة الداخلية .

(٣) وزارة المالية .

(٩٣) المادة (٢٩/ثانية) من قانون التقاعد النافذ .

(٩٤) المادة (٣٠ / ثانية) من قانون التقاعد النافذ .

(٩٥) المادة (٣٠ / ثالث) من قانون التقاعد النافذ .

(٩٦) يراجع : المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية العدل .

(٩٧) المادة (٢١) من قانون الخدمة المدنية النافذ .

(٩٨) المادة (٢٢) من قانون الخدمة المدنية النافذ. أما مسألة الترفيع فقد نصت عليها المادة (١٩)، من قانون الخدمة المدنية على انه :
- يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلي درجة بشرط : أ- وجود وظيفة شاغرة تعادل أو تفوق الوظيفة المراد ترفيه اليها.
ب- ثبوت مقدرته على اشغال الوظيفة وتقوفه على غيره من الموظفين بقناة مجلس الخدمة العامة وبوصية ووزارة أو دائرة عدا ما استثنى من الوظائف عند التعيين عدا ما استثنى من الوظائف عند التعيين وفق المادة الثانية من هذا القانون . ج- إكمال المدة القانونية في الجدول الوارد في المادة الثالثة من هذا القانون .

(٩٩) إذ نصت المادة (٨) من قانون من انتظام على انه : (ثاماً: العزل : ويكون بتحميم الموظف عن الوظيفة مائياً ولا يجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام، وذلك بقرار مسبب من الوزير في احدى الحالات الآتية : -

أ - إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقائه في خدمة الدولة مضرأ بالصلحة العامة .

ب - إذا حكم عليه عن جنائية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية .

ج - إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فلارتكاب فعلة يوجب الفصل مرة أخرى .

(١٠٠) المادة (٢٤/اولاً) من قانون التقاعد النافذ .

(١٠١) المادة (٤/اولاً/ب) من قانون التقاعد النافذ .

(١٠٢) المادة (٢٤/ثانياً) من قانون التقاعد النافذ .

(١٠٣) المادة (٢٣/اولاً) من قانون التقاعد النافذ .

(١٠٤) المادة (٢٣/ثانياً) من قانون التقاعد النافذ .

(١٠٥) المادة (٢٣/ثالث) من قانون التقاعد النافذ .

(١٠٦) عرف قانون التقاعد النافذ معدل الراتب في المادة (١/سابع عشر) منه بأنه : (معدل الراتب الوظيفي للموظف خلال (٣٦) ستة وثلاثين شهراً من خدمته القاعدية الأخيرة ولا تحسب لأغراض هذا المعدل رواتب الخدمة التي تقل عن شهر .

(١٠٧) عرف قانون التقاعد النافذ الخدمة القاعدية في المادة (١/تاسع عشر) منه بأنما : (مدة الخدمة التي تحسب لأغراض التقاعد بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر والمستوفى عنها التوفيقات القاعدية) .

(١٠٨) عرف قانون التقاعد النافذ الراتب الوظيفي في المادة (١/سادس عشر) منه بأنه : الراتب الذي يقتضاه الموظف اثناء الخدمة القاعدية بدون مخصصات .

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد



٢/٤٥

- (١٠٩) المادة (١٧ / أولاً / أ) من قانون التقاعد النافذ.
- (١١٠) المادة (١٧ / أولاً / ب) من قانون التقاعد النافذ.
- (١١١) المادة (٢١ / أولاً) من قانون التقاعد النافذ.
- (١١٢) الحالين إلى التقاعد وفقاً لاحكام البند (ثانياً) من المادة (١١) من هذا القانون.
- (١١٣) فعلى سبيل المثال (مدة ممارسة مهنة المحاماة المقررة بموجب قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧ ومدة ممارسة مهنة الصحافة المقررة بموجب احکام قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ ومدة القرغ الزراعي وتستوفي عنها التوفيقات التعاقدية البالغة (٠٪) عشرة بالمائة).
- (١١٤) المادة (٢١ / ثالث) من قانون التقاعد النافذ.
- (١١٥) المادة (٣٥ / تاسعاً) من قانون التقاعد النافذ.
- (١١٦) إذ تمنح مخصصات للشهادات أدناه أو مبادلاتها الحالى عليها قبل أوثناء الوظيفة وفق النسب الآتية من الراتب التعاوني :
أ- الدبلوم ويمنح مخصصات شهادة بنسبة (٥٪) خمسة من المائة. ب- البكالوريوس ويمنح مخصصات شهادة بنسبة (١٠٪) عشرة من المائة. ج- الدبلوم العالي والماجستير ويمنح مخصصات شهادة بنسبة (١٥٪) خمس عشرة من المائة. د- الدكتوراه ويمنح مخصصات شهادة بنسبة (٢٠٪) عشرين من المائة استناداً للمادة (٣٥ / عاشر) من قانون التقاعد النافذ.
- (١١٧) المادة (٢١ / رابعاً / أ) من قانون التقاعد النافذ.
- (١١٨) المادة (٢١ / رابعاً / ب) من قانون التقاعد النافذ.
- (١١٩) المادة (٢١ / خامساً) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٢٠) المادة (٢١ / سادساً) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٢١) المادة (٢٢ / أولاً / أ) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٢٢) المادة (٢٢ / أولاً / ب) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٢٣) المادة (٢١ / تاسعاً) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٢٤) المادة (١٦ / أولاً / أ) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٢٥) المادة (١٦ / أولاً / ب) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٢٦) المادة (١٦ / أولاً / ج) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٢٧) المادة (١٦ / ثانياً) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٢٨) المادة (١٦ / ثالث) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٢٩) المادة (١٦ / رابعاً) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٣٠) المادة (٣٥ / رابعاً / أ) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٣١) المادة (٣٥ / رابعاً / ب) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٣٢) المادة (٣٥ / خامساً / أ) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٣٣) المادة (٣٥ / خامساً / ب) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٣٤) المادة (٣٥ / سادساً / أ) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٣٥) المادة (٣٥ / سادساً / ب) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٣٦) المادة (٣٥ / سابعاً) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٣٧) المادة (٣٧ / أولاً) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٣٨) المادة (٣٧ / ثانياً) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٣٩) المادة (٣٨ / ثالث) من قانون التقاعد النافذ.
- (١٤٠) المادة (٣٩ / أولاً) من قانون التقاعد النافذ.

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد



٢٤٥

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم .

اولاً : معاجم اللغة العربية :

١) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ، ج ١١، دار صادر، بيروت، ١٩٩١ .

٢) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، دار عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط ٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤ .
ثانياً : المراجع :

١) احمد شوقي ابو خطوة. القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦ .

٢) احمد فؤاد عبد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، الجامعة الجديدة، الإسكندرية .

٣) د. ارشيد عبد الهادي الحوري، التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية، ١٩٩٩ .

٤) د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظريه العامة، ط ١، سوريا، ٢٠٠٩ .

٥) رمضان جمال كامل، موسوعة التأمينات الاجتماعية، ط ٢، الأصيل للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠١ .

٦) د. سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و اخلاقيات المهنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٣ .

٧) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفقه القاهرة، مصر ١٩١١ .

٨) د. سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثالثة، دار النشر للمطبوعات المصرية، القاهرة، ١٩٧٧ .

٩) د. شاب توما منصور، القانون الإداري، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، ١٩٧٦ .

١٠) د. شريف يوسف خاطر، القرار الإداري ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

١١) د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، طبعة، القاهرة، ٢٠٠١ .

١٢) د. عبد العزيز بن علي الغريب، المتقاعدون ووقت الفراغ ، المملكة العربية السعودية، طريق صلاح الدين الأيوبي الرياض ، ١٩٩٨ .

١٣) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاجراءات التأديبية، مبدأ المشروعية، تأديب الموظف العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .

١٤) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسئولية التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .

١٥) د. علي محمد بدیر و د. عصام الرزخي و د. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري، بغداد، ١٩٩٣ .

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد



- (١٦) د . عمار عوابدي. القانون الاداري. ط٥، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. ٢٠٠٥.
- (١٧) د . كامل رمضان جمال . موسوعة التامينات الاجتماعية . ط ١، دار الألفي للتوزيع الكتب القانونية . القاهرة. ١٩٩٩ .
- (١٨) د . محمد احمد المعاوی. المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق-. جامعة بنها، القاهرة.
- (١٩) محمد أنوار حمادة. القرارات الإدارية ورقابة القضاء. دار الفكر الجامعي الإسكندرية . ٢٠٠٣ .
- (٢٠) محمد رشوان احمد. اصول القانون التأديبي. الطبعة الاولى. مطبعة وهدان التجارية. الاسكندرية. ١٩٦٠ .
- (٢١) محمد عبد الحميد. المرجع في القانون الاداري. دار النهضة العربية . القاهرة. ٢٠٠٧ .
- (٢٢) د . مصطفى احمد ابو عمرو. مبادئ قانون التأمين الاجتماعي. الطبعة الاولى. منشورات الخلبي الحقوقية، بيروت. ٢٠١٠ .
- (٢٣) نواف كنعان. الوجيز في القانون الاداري الاردني. ج١، مطبعة الافق المشرفة. الاردن. ٢٠١٢ .
- (٢٤) هاشمي خريفي . الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب. الأجنبية . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع . ٢٠١٠ الجزائر .

ثالثا : الرسائل والاطارين :

- ١) تو عبد الواحد. السلطة الرئيسية في اطار النظام الاداري المركزي. رسالة ماجستير. جامعة أبي بكر بلقايد. الجزائر. ٢٠١١ .
- ٢) جاكلين حسين عمريه. التعيين في الوظيفة العمومية. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. ٢٠١٤ .
- ٣) صالح فاتح صالح. إستقالة الموظف العام في العراق. رسالة ماجستير. كلية القانون والسياسة. جامعة بغداد. ١٩٧٧ .
- ٤) عامر القبسي. تقييد لحظة موت الانسان - دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني -. بحث منشور في مجلة المختار للعلوم الانسانية. العدد الثاني. ليبيا. ٢٠٠٤ .
- ٥) عامر محمد علي. النظام القانوني لتقاعده موظفي الدولة. رسالة ماجستير. كلية القانون/ جامعة بغداد. ١٩٧٨ .
- ٦) عبد العزيز مانع العزيز. النظام القانوني لانتهاء خدمة الموظف العام. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. الاردن. ٢٠١٢ .
- ٧) محمد ريقط. نهاية الحياة الوظيفية في مجال الوظيفة العمومية. رسالة ماجستير. جامعة محمد خيضر . الجزائر. ٢٠١٥ .

- ٨) محمد صديق احمد، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيلية مقارنة-. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥ .

٩) نادية حسين الغول، قاعدة المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقيد نصاً أو دلالة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١١ .

رابعاً : البحوث المنشورة :

 - ١) احمد ابو زينة، تأمين اصابات العمل في قانون العمل الفلسطيني، بحث منشور في مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث، الجلد (٢)، العدد (١)، فلسطين، ٢٠١٦ .
 - ٢) د. نعيم عطية، انتهاء الخدمة ببلوغ السن القانونية، مقال منشور في مجلة العلوم الادارية، السنة (١٠)، العدد (١)، ١٩٦٨ .
 - خامساً : الدساتير والقوانين والتعليمات :
 - ١) الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ .
 - ٢) الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ .
 - ٣) الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ .
 - ٤) دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ .
 - ٥) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .
 - ٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
 - ٧) قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل .
 - ٨) قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ المعدل .
 - ٩) قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ .
 - ١٠) قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .
 - ١١) قانون المحاماة رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ .
 - ١٢) قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ .
 - ١٣) قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .
 - ١٤) قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ .
 - ١٥) قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .
 - ١٦) تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١١ الخاصة بالحقوق التقاعدية والمنحة لذوي الشهداء والصابين والمفقودين والمخطفين نتيجة العمليات الحربية والاختفاء العسكري والعمليات الإرهابية المقررة بموجب قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩ .
 - سادساً : القرارات :
 - ١) قرار مجلس الانضباط العام المرقم ١٥/١٢٠ /١٩٦٥/١٢١ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢١ .
 - ٢) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٧) لسنة ١٩٨٣ .
 - ٣) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٢١) لسنة ١٩٨٣ .
 - ٤) قرار مجلس شوري الدولة المرقم ١٠/٢٠٠٦ /٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ .

انتهاء الرابطة الوظيفية بالتقاعد

* م.م. احمد رعد محمد

- ٥) قرار مجلس شورى الدولة رقم (٨٥/٢٠٠٦/١١/٢١) .
- ٦) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم (٤١/٢٠٠٦/١٣٠٧) .
- ٧) قرار مجلس شورى الدولة رقم (٢١٠/٢٠٠٧/١٣٠٧) .
- ٨) قرار مجلس شورى الدولة رقم (٤٠/٢٠٠٨/٣/١١) .
- ٩) قرار محكمة التمييز الأخلاقية ذي العدد (٤٩/٢٠٠٩/٣٢) .
- ١٠) قرار مجلس شورى الدولة رقم (١١١/٢٠١٠/٩/١) .
- ١١) قرار مجلس شورى الدولة رقم (١٠٢/٢٠١٠/٨/٢١) .

سابعاً : موقع الانترنت :

[viewart.php?art=7920](#)

